مجلة الحقوق والحريات
المجلد 11 ، العدد 1
السنة 2023 ، ص202-ص255

حالات الشغور الدائم لمنصب رئيس الدولة في التشريع الفلسطيني

Cases of permanent vacancies for the position of head of state in the Palestinian legislation

أ. محمود ياسين محمود النمروطي

ماجستير القانون العام - القانون الدستوري- جامعة الأزهر-غزة

Mahmoud.namrotuy@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/12/26	2023/02/22	2023/04/20

الملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع حالات الشغور الدائم لمنصب رئيس الدولة في التشريع الفلسطيني وذلك على صعيد الأنظمة الدستورية التي نظمت هذه المسألة ، وذلك باستخدام المنهج التحليلي إضافة إلى المنهج المقارن، وتمحورت الإشكالية الرئيسية للدراسة حول بيان مدى الاحتراس الدستوري بشأن التنظيم القانوني لحالات الشغور الدائم لمنصب رئيس الدولة في التشريع الفلسطيني والتشريعات المقارنة محل الدراسة، ومن أجل الإجابة عن هذا التساؤل قُسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث وكل مبحث يضم مطلبين، وقد توصل الباحث من خلال الدراسة إلى مجموعة من النتائج واقترح العديد من التوصيات، وكان من أهم هذه النتائج هو أن المشرع الفلسطيني تناول حالات الشغور الدائم لمنصب الرئاسة على سبيل الحصر، إضافة إلى أن التقنية الدستورية الإجرائية المرسومة لمعالجة هذا النوع من الشغور ينتابها بعض القصور، واقترح الباحث العديد من التوصيات أبرزها ضرورة إدخال بعض التعديلات على كل من المادة (37) من القانون الأساسي الفلسطيني والمادة (105) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007وتعديلاته بشأن الانتخابات العامة.

الكلمات المفتاحية:

الخلو الدائم - الوفاة - الاستقالة - فقدان الأهلية القانونية.

Abstract:

This study discusses the issue of the types of permanent vacancy for the position of the head of state in Palestinian legislation and it was addressed at the level of constitutional systems, using the analytical approach, in addition to the comparative approach With the legislations that regulated the issue of permanent vacancy in this study, The main problem of the study revolved around showing the extent of

constitutional caution regarding the legal regulation of cases of permanent vacancy of the position of head of state in the Palestinian legislation and the comparative legislations in this study, This question was answered by dividing the study into three sections that include two demands, Through the study, the researcher reached a set of results and suggested many recommendations. One of the most important of these results was that the Palestinian legislator dealt with cases of permanent vacancy for the presidential office exclusively, in addition to that the constitutional and procedural technique designed to deal with this type of vacancy suffers from some shortcomings. The researcher suggested several recommendations, most notably the need to introduce some amendments to Article (37) of the Palestinian Basic Law and Article (105) of Decree-Law No. (1) of 2007 regarding general elections

key words:
permanent vacancy - Death - Resignation - Loss of legal capacity.

مقدمة:

يحظى منصب رئيس الدولة بمكانة محورية ودور مرموق في ضمان السير العادي والمنتظم لجميع المؤسسات الدستورية، ونظراً لهذا الدور فإن المشرع، الدستوري منه خاصة يضع نظاماً خاصاً يوليه للعهدة الرئاسية يضمن عدم انقطاعها جراء أي ظرف من شأنه أن يؤدي إلى شغور سدة الرئاسة، والشغور قد يكون خلواً مؤقتاً يستتبع عودة رئيس الدولة بعد انتهائه – وهو خارج موضوع الدراسة- وقد يكون شغوراً دائماً من شأنه أن يؤدي إلى عدم قدرة الرئيس بصفة دائمة على أداء واجبات منصبه نتيجة تحقق سبب من الأسباب المحددة دستورياً[1]، فشغور منصب الرئاسة يكون هنا بصورة نهائية وذلك لقيام سبب من الأسباب التي يستحيل معها عودة الرئيس لمنصبه حتى بعد انتهاء المانع الذي لحق به وانقضاء السبب الذي ترتب عليه حالة الشغور، مما يستوجب ضرورة اختيار رئيس جديد لملء الشاغر الرئاسي وفقاً لأحكام دستورية محددة، ومن أبرز حالاته (وفاة رئيس الدولة – استقالة رئيس الدولة – عجز رئيس الدولة – عزل رئيس الدولة)[2].

وبالرجوع إلى نصوص القانون الأساسي نجد أن المشرع قد نظم حالات الشغور النهائي في نص المادة (37) منه – على سبيل الحصر - حيث نصت على أنه: " يُعتبر مركز رئيس السلطة الوطنية شاغراً في أي من الحالات الآتية: أ- الوفاة، ب- الاستقالة المقدمة إلى المجلس التشريعي الفلسطيني إذا قبلت بأغلبية ثلثي أعضائه، ج- فقد الأهلية القانونية وذلك ..."، ومن المتصور أن يتسبب رئيس الدولة وعبر إرادته بمساس المسار المنتظم لمدة الولاية الرئاسية بصفة نهائية، وهذه الإرادة قد تكون مباشرة مثل الاستقالة أي يتحقق الشغور بإرادة صريحة ومباشرة، وقد تكون الإرادة غير مباشرة وذلك بإتيانه فعلاً أو اتخاذه موقفا يجعله عرضة للاتهام وإلى العزل، وقد يشغر منصب رئيس الدولة بصفة نهائية لا

---

[1] سليمان الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، بدون مكان نشر، ط4، 1979، ص247.

[2] حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ط1، 2013، ص366، وراجع قريب من هذا المعنى علي مجيد العكيلي ولمى علي الظاهري، المركز القانوني لنائب رئيس الدولة في الأنظمة السياسية المعاصرة، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل للأبحاث القانونية، العدد 6، أيلول 2016، ص15.

إرادية وذلك مثل الوفاة[1]، وسنقوم بدراسة حالات شغور منصب رئاسة الدولة وفقاً إلى التشريع الفلسطيني مقارنة مع بعض التشريعات الأخرى.

أهمية الدراسة:

تكمن الأهمية العلمية لهذه الدراسة كونها تعتبر من المواضيع الهامة في مجال القانون الدستوري خاصة أنها تتعلق بمنصب رئاسة الدولة باعتباره محور المؤسسات الدستورية في النظام السياسي وتأسيساً لذلك كان لزوماً على المشرع من رسم تقنية دستورية متينة من شانه أن تعالج أي اشكال يترتب على شغور منصب رئاسة الدولة خاصة الدائم منه وذلك من أجل تحقيق سير عمل هذه المؤسسات بانتظام واضطراد، وتزداد أهمية البحث في قلة الدراسات التي تعالج مسألة خلو منصب رئاسة الدولة.

أما الأهمية العملية للدراسة فتنبع فيما يتوصل إليه الباحث من نتائج وما يقترحه من توصيات تساهم في تطوير التنظيم التشريعي الفلسطيني الدستوري منه خاصة لحالات الخلو الدائم لمنصب رئاسة الدولة.

إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية الدراسة الرئيسية حول:

بيان مدى الاحتراس الدستوري بشأن التنظيم القانوني لحالات الشغور الدائم لمنصب رئاسة الدولة في التشريع الفلسطيني والتشريعات المقارنة محل الدراسة؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس عدة أسئلة فرعية وهي:

1- هل نظم التشريع الفلسطيني حالات الشغور الدائم على سبيل الحصر أم على سبيل المثال؟
2- إلى أي مدى يمكن اعتبار الوفاة الإكلينيكية (الدماغية) كأحد حالات الشغور الدائم لمنصب رئاسة الدولة؟
3- هل انتفاء الإرادة في استقالة رئيس الدولة من شأنه أن يحول اعتبارها أحد حالات الشغور الدائم؟
4- هل أن التنظيم التشريعي الدستوري منه خاصة قد كان متحوطاً بشأن التنظيم القانوني لحالة فقدان الأهلية القانونية كأحد حالات الشغور الدائم؟

[1] علي حسين التميمي، خلو منصب رئيس الدولة دراسة تحليلية مقارنة في الأنظمة العراقية والمصرية والنظام السياسي الأمريكي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 2019، ص23.

منهجية الدراسة:

يقتضي تناول موضوع حالات الخلو الدائم لمنصب رئيس الدولة استخدام المنهج التحليلي لدراسة وتحليل النصوص الدستورية والقانونية الناظمة لهذا النوع من الخلو بجانب المنهج المقارن وذلك على صعيد الأنظمة الدستورية المقارنة التي نظمت حالات الخلو الدائم لمنصب رئيس الدولة وذلك لكي تخرج هذه الدراسة من إطار التقليد والخصوص إلى إطار الشمولية والعموم ولكي يستفيد المشرع الفلسطيني من أكبر قدر تنظيمي لحالات الشغور الدائم لمنصب رئاسة الدولة.

خطة البحث:

المبحث الأول: الوفاة

المطلب الأول: مفهوم الوفاة

المطلب الثاني: إجراءات الإعلان عن الوفاة

المبحث الثاني: الاستقالة

المطلب الأول: مفهوم الاستقالة وأنواعها

المطلب الثاني: أحكام الاستقالة في القانون الأساسي الفلسطيني

المبحث الأول: فقدان الأهلية القانونية

المطلب الأول: تعريف الأهلية

المطلب الثاني: الجهة المختصة بالبت في فقدان الأهلية

المبحث الأول: الوفاة

تعتبر الوفاة أحد الحالات التي تؤدي إلى خلو[1] منصب رئاسة الدولة قبل انتهاء الأجل المحدد للعهدة الرئاسية وذلك وفقاً لما تقتضيه طبيعة الأمور الإنسانية، وعلى الرغم من عدم احتياجها لأي دليل من حيث أثرها على انتهاء ولاية رئيس الدولة إلا أن أغلب التشريعات الدستورية[2] قد قامت بتنظيمها كأحد الأسباب التي تؤدي إلى الشغور الدائم لمنصب رئاسة الدولة ولم يحيد المشرع الفلسطيني عن الاتجاه السائد في دساتير الدولة المختلفة،[3] وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم الوفاة، وفي المطلب الثاني إجراءات الإعلان عنها.

المطلب الأول: مفهوم الوفاة

تعد الوفاة أحد مراحل دورة الحياة كما خلقها المولى عز وجل، إذ به ينتهي وجود الشخص في عالم الدنيا، لينتقل به إلى العالم الآخر في المفهوم الديني، كما يترتب على حدوثها من الناحية القانونية مجموعة من الآثار[4].

ويعتبر الموت أكثر دقة وشمولية من الوفاة؛ لأن الموت هو مفارقة الروح عن البدن، بحيث لا يبقى جهاز من أجهزة الجسم فيه صفة حياتية، أما الوفاة تحصل إلى النفس فهي تفارق

[1] إن لفظة الخلو هي لفظة مساوية ومترادفة في المعنى للفظة الشغور فيقال في اللغة: شغر المكان أي خلا وفرغ، ويقال: شغر البلد أي خلا من حافظٍ يحميه، وتبعاً لذلك سنستخدم في هذه الدراسة كلا المصطلحين راجع في ذلك:
معجم المعاني الالكتروني: https://cutt.us/mKgxv تاريخ الزيارة: يوم الخميس 2022/12/8 الساعة 10:50 صباحاً

[2] ومنها على سبيل المثال لا الحصر الدستور المصري لعام 1971 والدستور المصري لعام 2012 والدستور المصري لعام 2014، والدستور التونسي لعام 2014 والدستور التونسي لعام 2022، والدستور الجزائري لعام 2020، ودستور بنين لعام 1990، ودستور إيطاليا لعام 1947 وتعديلاته، ودستور فنزويلا لعام 1999 وتعديلاته، ودستور كوريا لعام 1948 وتعديلاته، ودستور الهند لعام 1949 وتعديلاته، ودستور العراق لعام 2005.

[3] جمال بلبل، شغور منصب رئيس الدولة في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2021، ص46.

[4] ليلى جمعي، أهمية ضبط الموت لمشروعية نقل الأعضاء من الأموات إلى أحياء، مجلة البحوث والدراسات، العدد18 – السنة 11، 2014، ص271.

الجسد، ويكون ذلك عند حصول الموت، وكذلك عند المنام لقوله تعالى:" **اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**"[1]، **وقوله تعالى: " كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ**"[2]، وبذلك يكون إطلاق لفظ الموت عند موافاة النفس ومفارقتها للجسد بشكل نهائي، حيث بمقتضاه تتوقف جميع أجهزة الجسم عن أداء وظائفها الحيوية وينتقل من حالة الحياة كإنسان ليصبح جثة هامدة[3]، مما يعني أن الوفاة أعم وأشمل من الموت، إذ تحمل في طياتها معنى الموت ومعاني أخرى مثل النوم أو استيفاء الحقوق فيقال (وفَى ماله من الرجل أي استوفاه كاملاً غير منقوص) فكل وفاة موت وليس كل موت وفاة، وبالتالي إن المصطلح الذي يلائم عبء هذه الدراسة هو الموت وليس الوفاة مع دعوة المشرع الفلسطيني بأخذ هذا المصطلح بعين الاعتبار عند أي نقلة دستورية قادمة[4]، وجاء باللغة العربية (الموت والموتان ضد الحياة) وأصل الموت في لغة العرب السكون، وكل ما سكن فقد مات، وإذا كان السكون أصل الموت في لغتنا فإن الحركة أصل الحياة[5]، والموت عند المسلمين كافة خروج الروح من الجسد بواسطة ملك الموت وانتقالها إلى ما أعد لها من نعيم أو عذاب[6].

---

[1] الآية (42) من سورة الروم.

[2] الآية (35) من سورة الأنبياء.

[3] رحيمة لدغش، الموت الدماغي والانعاش الصناعي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، 2019، ص 1751، وراجع أيضاً رامز احمد العايدي، مدخل في دراسة القانون بدون دار ومكان نشر، ط2، 2013، ص164 هامش 104.

[4] عمر حمزة التركماني، طرق انتهاء ولاية رئيس الدولة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – قسم القانون العام، جامعة الإسكندرية، 2015، ص 89 – 90.

وهذا ما اخذت به بعض التشريعات المقارنة كالدستور المنغولي لعام 1992 المعدل لعام 2001 حيث استعملت لفظ الموت وليس الوفاة في المادة (2/37) فنصت على أنه" في حال استقال الرئيس، أو مات، أو قام بالتنازل عن الرئاسة طوعاً...الخ".

[5] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، دون طبعة، الجزء السادس، 1997، ص4296.

[6] سعادة بن زهراء، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج خضر باتنة، 2011، ص18 – 19.

أما التعريف الاصطلاحي للوفاة فيختلف من منظور قانوني ومن منظور طبي، ومن منظور فقهي الذي جاء متأثراً في بعض الأحيان بالنظرة الطبية لتعريف الوفاة تارة وتارة أخرى، فمن ناحية قانونية تُعرف الوفاة بأنها ذلك المصطلح الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالشخصية القانونية التي يكتسبها الإنسان منذ ولادته أو خروجه إلى هذه الحياة، وعليه فإن الوفاة " الموت" هي انتهاء الشخصية، غير أن انتهاء الشخصية القانونية ما هو إلا في حقيقة الأمر أثر من آثار الوفاة ومنه[1]، ويعد أهل الطب الشخص الذي يتوقف عنده التنفس وضربات القلب ميتاً، وفي التعريف الطبي الجديد وبعد توافر أجهزة الإنعاش عُرف الموت بأنه: "توقف القلب والتنفس مدة من الزمن كفلية لحدوث تغييرات في الجسم تمنع العودة إلى الحياة وتقدر بخمس دقائق[2]، بيد أنه وبعد التقدم الطبي والتقني اتجه الأطباء إلى الأخذ بموت الدماغ كعلامة على الموت الحقيقي للإنسان، وتفرع عن هذه المسألة خلاف في الأوساط الطبية والقانونية حول جواز إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي عن الشخص الذي قرر الأطباء موت دماغه (الموت الإكلينيكي)[3]، وقد تبلور عن ذلك اتجاهين في تحديد مفهوم الوفاة، الاتجاه الأول أخذ بالمعيار التقليدي والاتجاه الثاني أخذ بالمعيار الحديث، على النحو التالي:

(1) الاتجاه الأول: الوفاة طبقاً للمعيار التقليدي تتحقق عندما تتوقف العمليات الحيوية لدى جسم الإنسان والمرتكزة في القلب والتنفس[4]، ومن أهم الطرق التي كانت مستعملة للتحقق من الموت وفق المعيار التقليدي هي طريقة (الوخز الوريدي) عن طريق وخز الوريد الكبير أو المركزي وملاحظة ما يؤدي إليه ذلك الوخز فإن أدى إلى خروج الدم من الجسم فهذا يعني أن الدم في حالة سير طبيعي

[1] سليمان النحوي، تحديد لحظة الوفاة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة المعارف قسم العلوم القانونية، المجلد 13 العدد2، 2018، ص36 و 37.

[2] ندى قياسة، الموت الدماغي بين الطب والدين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، 2010، ص 483.

[3] علي حسين التميمي، مرجع سابق، ص 305.

[4] أحمد عمراني، زراعة الأعضاء واشكالية تحديد لحظة الوفاة بين المقتضيات الطبية والقانونية والشرعية، المجلة الجزائرية للمخطوطات، العدد 12، 2015، ص279، وراجع أيضاً: عبد الجليل مختاري، النظام القانوني لاستئصال الأعضاء من جثث الموتى، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد2، 2019، ص 236.

مما يبشر باستمرار الحياة[1] وغيرها من الطرق، إلا أن هذه العلامات لا تقدم ضابطاً علمياً ومنضبطاً لتحديد لحظة الوفاة "الموت"، لذلك قام الأطباء بوضع ضابطاً جديداً للموت يعتمد على أسس علمية ويتفق مع متطلبات العمليات الطبية وهو موت الدماغ[2].

(2) الاتجاه الثاني: المعيار الحديث للوفاة (الموت الدماغي): ويعتبر هذا المعيار الشخص ميتاً متى ماتت خلايا مخه حتى ولو ظلت خلايا قلبه سليمة، حيث أن تلف خلايا المخ هو معيار تحديد لحظة الوفاة[3]، ويتم التحقق من موت خلايا الدماغ عن طريق جهاز الرسم الكهربائي للمخ، غير أن بعض الأطباء يرى أنه لا يجب الاعتماد عليه كمعيار حاسم؛ لأن هناك كثير من الأشخاص استرجع فيها أصحابها وعيهم بعد أن كانوا في غيبوبة طويلة على الرغم من أن الجهاز المعني لم يعطِ أي إشارات عن نشاط المخ[4].

وهنا يتبادر إلى ذهن الباحث التساؤل الآتي: هل أن المشرع الدستوري وخاصةً الفلسطيني عندما أشار إلى الوفاة كأحد حالات الشغور(الخلو) الدائم للمنصب يقصد بهذه الوفاة وفق المعيار التقليدي، أم الوفاة وفقاً للمعيار الحديث (الدماغي أو الإكلينيكي)؟ وهل من الممكن أن يعلن خلو المنصب بالموت الدماغي؟

إن الإجابة عن التساؤل وللوهلة الأولى واستناداً للجانب الطبي والفقهي المستند إليه أن وفاة الرئيس تتحقق بموت الدماغ وبإثبات هذه الحقيقة الملموسة يمكن للأطباء المختصين تقرير وفاة الرئيس، ومن ثم تقوم الجهة المختصة دستورياً بالإعلان عن خلو منصب رئاسة

---

[1] سليمان النحوي، المرجع نفسه، ص39.

[2] دعاس حميدة و بوقطوشة وردة، مشكلة تحديد لحظة الوفاة وعلاقتها بالموت الدماغي، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 31، العدد 5، 2017، ص 320.

[3] راحلي سعاد، ضوابط اقتطاع الأعضاء من جثث الموتى في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 54، عدد 1، ص253، وراجع في هذا الشأن أيضاً بيبية بن حافظ، نقل وزرع الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، عدد 44، 2015، ص280.

[4] مواسي العلجة، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء ومن جثث المتى، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 2، ص348.

الدولة في ظل سكوت الأنظمة الدستورية عن بيان مفهوم الوفاة[1]، **إلا أنه ومن الناحية العملية لا يتفق الباحث مع هذا الجانب، خاصةً وأن الموت الإكلينيكي ليست بالإشارة الجازمة على موت رئيس الدولة، بل يرى الباحث أن يكون موت الدماغ مصحوباً بظهور بعض العلامات الجازمة على وفاته وذلك عن طريق أهل العلم والاختصاص " الأخذ بالمعيار المزدوج التقليدي والحديث"**، وندلل على ذلك مع ما حدث مع الرئيس العراقي جلال طالباني عندما كان خاضعاً للعلاج في أحد المشافي الألمانية ومن ثم تناقلت وسائل الاعلام تدهور حالته الصحية وتوقف جميع أعضاء جسده عن العمل وموته سريرياً، لكن الأطباء قد تمكنوا من إنقاذه وأصبحت حالته الصحية في تحسن مستمر[2]، وكذلك وعلى وجه الخصوص مع ما حدث مع الشهيد الفلسطيني الراحل ياسر عرفات طيب الله ثراه حيث كان يصارع الموت في مستشفى بيرسي العسكري وأعلن مصدر طبي فرنسي عن وفاته سريرياً أي أنه دخل في حالة موت دماغي، وبقي على قيد الحياة بفضل الأجهزة الطبية، ورفضت السلطة الوطنية الفلسطينية الإعلان عن وفاته إلا بتوقف أجهزته الحيوية (المعيار التقليدي) عن العمل بشكل تام بتاريخ 2004/11/11[3]، ومن ثم تولى على أثر ذلك الرئيس المؤقت روحي فتوح منصب الرئاسة بموجب النص الدستوري الفلسطيني المُنَظِم.

والوفاة إما أن تكون طبيعية وهي الصورة العادية لحدوث الوفاة، أي أنها تحدث لرئيس الدولة دون تدخل أي عامل خارجي[4]، وقد تكون الوفاة مفتعلة ومتعمدة وتتمثل هذه

[1] علي حسين التميمي، مرجع سابق، ص309.

[2] راجع بخصوص ذلك أنباء عن وفاة الرئيس العراقي جلال طالباني نتيجة جلطة دماغية، موقع عرب 48، ويمكن الرجوع إليه من خلال الرابط الالكتروني : https://cutt.us/FXLrO تمت الزيارة بتاريخ 11 /2022/4 يوم الاثنين الساعة 7:36 مساء، وحيث أن طالباني وافته المنية بتاريخ 2017/10/3.

[3] راجع بشأن ذلك حسن الحسيني مقال بعنوان تقارير متضاربة والقبس تلتقي المتضامنين أمام المستشفى العسكري عرفات يصارع الموت الدماغي، 6 نوفمبر 2004، ويمكن زيارته على الرابط الالكتروني https://cutt.us/8VY4K تمت الزيارة بتاريخ 2022/4/11 يوم الاثنين الساعة 7:47 مساء.

[4] ومن أمثلة ذلك ما حدث مع الرئيس هواري بو مدين في الجزائر حيث أن منصب الرئاسة خلا بعد أن تعرض إلى مرض شديد توفى على أثر هذا المرض عام 1978 فتولى بعده الرئيس المؤقت للمجلس الشعبي الوطني رابح بطاط وكان هذا الحلول وفق الدستور الجزائري لعام 1976. وكذلك وفاة الرئيس التونسي (الباجي قايد السبسي) وتولية الرئيس المؤقت (محمد عبد الناصر) في 2019/7/25، راجع في ذلك علي

الصورة بالاغتيال الذي قد يتعرض له رئيس الدولة، وهذه ما هي إلا تعبير عن عدم استقرار هذه الأنظمة السياسية، وانعكاس جدي لحقيقة التوترات السياسية التي تنجم عنها تصفية الحسابات، فتربك مؤسسات الدولة والقائمين عليها وبالتالي النظام ككل وحتى الشعب، كيف لا وقد تمكنت أيادي هؤلاء المصفين من الوصول لرؤساء الدول واغتيالهم[1].

المطلب الثاني: إجراءات الإعلان عن الوفاة

نصت جل الدساتير على حالة وفاة رئيس الدولة كأحد حالات شغور منصب الرئاسة مع الاختلاف في هذا التنظيم سواء أكان تنظيماً صريحاً أم تنظيماً ضمنياً، وأولى هذه التشريعات الدستورية القانون الأساسي الفلسطيني، والمسودة الثالثة لدستور فلسطين، والقرار بقانون بشأن الانتخابات لعام 2007 وتعديلاته[2]، إلا أن الناظر إلى التشريع الدستوري الفلسطيني يجد أنه لم يضع منظومة إجرائية كاملة متكاملة بشأن شغور المنصب عن طريق الوفاة متأثراً ببعض الدساتير المقارنة حيث أنهم اشتركوا في النص على

مجيد العكيلي، النظام القانوني لرئيس الدولة المؤقت، المركز العربي للدراسات العربية والبحوث العلمية، مصر، ط1، 2021، ص 95.

[1] فقد حدث أربع حالات اغتيال في الولايات المتحدة الأمريكية مثل لنكولن وجارفيلد وماكنلي وكينيدي، وحالتي اغتيال في فرنسا، وكذلك ما تعرض له الرئيس المصري أنور السادات بتاريخ 6 أكتوبر 1981، حيث تعرض إلى الاغتيال مما أدى إلى وفاته وتفعيل أحكام نص المادة (84) من دستور 1971 الملغي وتولى رئيس مجلس الشعب صوفي أبو طالب الرئاسة المؤقتة، راجع: أمينة دلماجي، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011، ص39، هامش 3، قد ثار الخلاف حول وفاة الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات - طيب الله ثراه - فمنهم من قال أن الوفاة التي حدثت له هي وفاة طبيعية، وجانب آخر يقول لا بل أن الوفاة التي حدثت كانت مفتعلة ومدبرة بشكل بطئ وتدريجي وما زال وفاة الرئيس الراحل سر يصعب الكشف عنه.

[2] نصت المادة (118) من مسودة الدستور على أنه" يعتبر مركز الرئيس شاغراً بالوفاة، أو بالاستقالة، أو بفقد الأهلية..."، ونصت المادة (105) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 وتعديلاته بشأن الانتخابات العامة على أنه" يعتبر منصب الرئيس شاغراً في أي من الحالات الآتية: بالوفاة، الاستقالة المقبولة من المجلس التشريعي وفقاً لأحكام القانون الأساسي، فقدان الأهلية القانونية...الخ".

حالة الوفاة كأحد حالات الشغور الدائم لمنصب رئيس الدولة فقط دون وضع تقنية دستورية إجرائية بشأن هذا النوع من الشغور[1].

وعلى خلاف الدساتير السابقة نحت بعض الدساتير منحى مخالف تماماً، وذلك بوضع منظومة إجرائية للوفاة كأحد حالات خلو منصب رئيس الدولة ومن هذه الدساتير الدستور المصري لعام 2014 وتعديلاته حيث نص على أنه: "وعند خلو منصب رئيس الجمهورية للاستقالة، أو الوفاة، أو العجز الدائم عن العمل، يعلن مجلس النواب خلو المنصب بأغلبية ثلثي الأعضاء.." [2]، ومن هنا يتبين أنه عند حدوث الوفاة كأحد حالات الخلو يعلن مجلس النواب خلو المنصب إلا أن ما يؤخذ على هذا النص التشريعي أنه لم يحدد الجهة المسؤولة عن الإعلان عن حالة الوفاة لرئيس الدولة وانما اكتفى بالإعلان عن الخلو حيث كان يفترض عليه تحديد جهة مختصة بالإعلان عن الوفاة ومن ثم تحديد جهة مختصة أخرى بالإعلان عن خلو المنصب.

ونجد أن الدستور الجزائري لعام 2020 نص على أنه: "في حال استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته تجتمع المحكمة الدستورية وجوباً وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية..."[3].

وإزاء ما تقدم يرى الباحث أن جل الدساتير قد نصت على مجموعة من الإجراءات التي لا بد من اتباعها عند حدوث الوفاة خلافاً للتشريعات الفلسطينية وخاصة القانون الأساسي الفلسطيني، وقد برر بعض الفقه ذلك - **وهذا ما لا نؤيده** - أن قضية الوفاة

[1] ومن هذه الدساتير دستور دولة باكستان لعام 1973 المعدل لعام 2018 في المادة رقم (1/49)، ودستور دولة اندونيسيا لعام 1945 المعدل لعام 2002 في المادة رقم (1/8)، ودستور دولة ايران لعام 1979 المعدل لعام 1989 في المادة رقم (131)، ودستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1971 المعدل عام 2009 في المادة رقم (53)، ودستور دولة بوليفيا لعام 2009 في المادة رقم (170)، ودستور دولة البيرو لعام 1993 المعدل عام 2009 في المادة رقم (113)، ودستور دولة الأرجنتين لعام 1853 المعدل عام 1994 في المادة رقم (88)، ودستور دولة كينيا لعام 2010 في المادة رقم (1/146)، ودستور دولة غانا لعام 1992 المعدل عام 1996 في المادة رقم (6)، ودستور دولة بنين لعام 1990 في المادة رقم (50)، ودستور دولة إيطاليا لعام 1947 المعدل عام 2012 في المادة رقم (2/86)، ودستور دولة فنزويلا لعام 1999 المعدل عام 2009 في المادة رقم (233)، ودستور دولة الهند لعام 1949 المعدل عام 2016 في المادة رقم (62)، ودستور دولة بولندا لعام 1997 المعدل عام 2009 المادة رقم (131).

[2] راجع: نص المادة (160) من الدستور المصري لعام 2014 وتعديلاته.

[3] راجع: المادة (94) من الدستور الجزائري لعام 2020.

ليست بالقضية التي تحتاج إلى تقرير من حيث تأثيرها على انتهاء ولاية رئيس الدولة، والذي يحتاج إلى تقرير هو ما يجب عمله من ترتيبات إزاء هذه الحالة[1]، وعلى أساس ذلك نجد أن الدستور المصري قد نص على أن الأثر المترتب على الوفاة هو إعلان خلو المنصب بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل، والدستور الجزائري ينص على اجتماع المحكمة الدستورية وجوباً " أي بقوة القانون" دون إخطار أو طلب من أية جهة كانت، غير أنها لم توضح الإجراءات المتبعة لاجتماعها، بمعنى هل يجب أن يجتمع بطلب من رئيسه أم بطلب من أغلبية أعضائه؟ وكذلك المدة اللازمة التي يتم انعقاده خلاله وكيف يتم إخطارها بالوفاة؟[2]

إلا أن البعض يرى أن ثبوت الوفاة كواقعة مادية يعود إلى الأطباء الذين يقدمون للمحكمة الدستورية شهادة بوفاة رئيس الدولة يمكن الاعتماد عليها كأساس في تثبيت حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الدولة وتبليغ شهادة التصريح بثبوت الشغور للبرلمان[3]، وكما أن بعض الفقه رجَّح أن كلمة تثبت الواردة في نص المادة الجزائرية المذكورة أعلاه ربما دل استعمالها على نوع من التثبت من حالة الوفاة التي يجب أن تقوم بها المحكمة الدستورية.[4]

ويتجه الباحث مع ما اتجه إليه بعض الدساتير المقارنة كالدستور السوداني لعام 1973 لإعطائه منظومة إجرائية متينة في حالة الوفاة والتي من شأنها أن لا تثير أي لبس متى تحققت حيث نصت على أنه: "يخلو منصب رئيس الجمهورية متى ما اعتمدت المحكمة

---

[1] كايد يوسف قرعوش، طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1987، ص348.

[2] سعد بن عمر، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدستوري، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة – كلية الحقوق، 2008 – 2009، ص54، وكما أن نفس الباحث يرى أن المشرع الجزائري أغفل ذكر الأغلبية المشترطة في حالة الوفاة على النقيض من المانع المؤقت " المرض الخطير والمزمن" الذي حدد له الأغلبية واكتفى بالنص على وجوب اجتماع المحكمة الدستورية وكذلك نفس الأغلبية لم تحدد عند إعطاء الدور للبرلمان بعد تبليغ شهادة التصريح بالخلو، وقد يرجع الباحث هذا إلى وضوح الإجراءات ووسائل الإثبات في هذه الحالة، المرجع نفسه، ص56.

[3] كمال جعلاب، تنظيم شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الثاني عشر، 2018، ص221.

[4] علي الباز، الرئيس المؤقت وحالات خلو منصب الرئاسة في الأنظمة الدستورية العربية والأجنبية " دراسة مقارنة"، بدون دار ومكان نشر، ط1، 1988، ص42.

العليا بناء على إبلاغ من مجلس الشعب أو السلطة التنفيذية إذا كان مجلس الشعب غير قائم أن رئيس الجمهورية: " قد تقدم باستقالته مكتوبة لرئيس مجلس الشعب، أو عجز عجزاً دائماً عن ممارسة سلطاته، أو فقد أهليته، أو توفى أو...الخ[1].

وكذلك أيضاً دستور بنين لعام 1990 حيث نص في المادة (50) منه على أنه" في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إعاقة دائمة، يتعين على الجمعية الوطنية الانعقاد من أجل البت في القضية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها. ويقوم رئيس الجمعية الوطنية بإحالة المسألة إلى المحكمة الدستورية التي يجب المصادقة عليها وإعلان شغور رئاسة الجمهورية"

وتأسيساً لذلك نرى أنه من الضروري تحديد جهة مختصة بإعلان وفاة الرئيس " إعلان الوفاة وليس الخلو " ذلك أن هذا الإعلان يترتب عليه خلو المنصب، وكما أن عدم تحديد جهة مختصة بإعلان الوفاة قد ينتج عنه إعلان أكثر من جهة وإعلان جهة معينة عن وفاته ونفي الأخرى، والتي من شأنه أن يؤدي إلى اختلاف في شأن بقاء الرئيس في منصبه[2].

لذلك وفي ظل عدم التحديد والتنظيم الدستوري الكافيين في القانون الأساسي الفلسطيني يوصي بعض الفقه وذلك أسوة ببعض التشريعات كالدستور المصري لعام 2014 وتعديلاته أن يضع المشرع الفلسطيني جهة لإعلان خلو منصب الرئاسة بعد حدوث الوفاة وذلك كإجراء كاشف للوفاة وليس منشئ، وقد أرجئ ذلك لعدة أسباب وهي اخبار الشعب بوفاة رئيس دولته باعتباره صاحب الشأن الأول إضافة إلى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتولي الرئاسة المؤقتة تمهيداً لاختيار رئيس آخر[3]، وفي سياق متصل يرى الباحث باستلزام وجود جهتين الجهة الأولى وهي الجهة المختصة بالإعلان عن حالة الوفاة لرئيس الدولة وجهة الثانية المختصة بالإعلان عن خلو منصب رئيس الدولة، ويقترح الباحث أن تكون الجهة المختصة بالإعلان عن وفاة رئيس الدولة هي وزارة الداخلية استناداً إلى القانون رقم (2) لسنة 1999الفلسطيني بشأن الأحوال

[1] راجع: نص المادة (112) من دستور السودان لعام 1973 والغريب أن دستور السودان قد عدل عن هذا الإجراء في دستوره اللاحق لعام 2005.

[2] علي يوسف الشكري، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية " دراسة في الدساتير العربية"، دار ايتراك، القاهرة، 2014، ص 109 و110 مشار إليه لدى علي حسين التميمي، مرجع سابق، ص325.

[3] للمزيد راجع عمر التركماني، مرجع سابق، ص94.

المدنية خاصة نص المادة (5) منه حيث ينص على: "بما لا يتعارض مع أحكام القانون تختص كل دائرة بما يلي: تسجيل وقيد وقائع الأحوال المدنية للفلسطينيين من ولادة أو زواج أو طلاق أو وفاة..."[1].

وأن تكون الجهة المختصة عن إعلان خلو منصب رئاسة الدولة المجلس التشريعي بأغليته المطلقة[2] باعتبار رئيسه الشخص المسؤول عن الحلول محل رئيس الدولة عند خلو منصبه بالإضافة إلى إضفاء الشرعية على الإجراءات التي تتخذ في هذه الظروف، و اقترحنا هذه الأغلبية البسيطة استناداً على أن الوفاة و اقعة مادية سهلة الإثبات لا تحتاج إلى إجراءات معقدة، وإذا كان المجلس غير قائم فيحل محلة الجمعية العامة للمحكمة الدستورية بنفس الإجراءات[3].

---

[1] قسم هذا القانون وزارة الداخلية إلى مديريات والمديريات إلى دوائر أي أن المرجعية الرئيسية في هذا الشأن هي وزارة الداخلية، راجع نصوص المواد (1 – 2 – 3 – 4) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999.

[2] إن المقصود بالأغلبية المطلقة في هذا النص المقترح هي النسبة المذكورة في النظام الداخلي للمجلس التشريعي في مادته (9/1) والتي تنص على أن المقصود بالأغلبية المطلقة هي: اكثرية (نصف + واحد) لعدد أعضاء المجلس الحاضرين عند أخذ الرأي (التصويت).

[3] وجدير بالذكر وعلى الرغم من غياب التأطير الدستوري المنظم لحالة الوفاة، إلا أن الواقع العملي الفلسطيني قد شهد عند وفاة الرئيس الراحل ياسر عرفات قيام القيادة الفلسطينية على لسان الطيب عبد الرحيم أمين عام الرئاسة في مدينة رام الله في بيان رسمي عن وفاة الرئيس ياسر عرفات وقد جاء فيه: " أنه قد نعت القيادة الفلسطينية إلى الشعب الفلسطيني والأمة العربية جمعاء رحيل القائد ياسر عرفات، وعلى اثر ذلك انعقد المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسة طارئة يوم الخميس من شهر نوفمبر من نفس العام ومثلت هذه الجلسة بكلمة افتتاحية القاها النائب الأول للمجلس التشريعي أرثى فيها عرفات وبعد ذلك دعا النائب الأول رئيس المجلس التشريعي روحي فتوح إلى أداء اليمين القانونية لتوليه مهام الرئاسة مؤقتاً بحضور كل من المجلس الوطني الفلسطيني ورئيس المحكمة العليا، راجع نائلة خليل، موقع العربي الجديد، مقال بعنوان هل يكون روحي فتوح هو الرئيس المؤقت للسلطة الفلسطينية، على الرابط الالكتروني https://www.alaraby.co.uk/politics- تاريخ الزيارة 12/ 2021/4، يوم الثلاثاء الساعة 1:33 مساءً، وراجع أيضاً: محضر الجلسة الطارئة الثالثة للمجلس التشريعي المنعقدة في رام الله وغزة بتاريخ 2004/11/11، لذلك يرى البعض استناداً إلى ذلك إلى إمكانية انشاء عرف دستوري يتم الاحتكام اليه في حالة غياب النص القانوني الناظم لهذه الحالة رغبة في سير مؤسسات الدولة بانتظام وذلك بالاحتكام إلى مبدأ سيادة القانون، راجع جمال بلبل، مرجع سابق، ص54.

وحيث أن التنظيم الدستوري المقترح: "يخلو منصب رئيس الدولة بأي من الحالات التالية: الوفاة(الموت) وتكون الجهة المختصة بإعلانها وزارة الداخلية على أن يقوم المجلس التشريعي بالأغلبية المطلقة بإعلان الخلو وإذا كان المجلس غير قائم فيحل محله الجمعية العامة للمحكمة الدستورية فيما تقدم".

المبحث الثاني: الاستقالة

تأخذ استقالة رئيس الدولة الطابع الخاص الذي يميزها عن استقالة الموظف العام لاختلاف مركز كل منهما فحساسية وموقع منصب رئاسة الدولة يختلف كلياً عن الموقع الذي يشغله الموظف العام ونتيجة لذلك تختلف الآثار القانونية التي ترتبها استقالة رئيس الدولة عن استقالة الموظف العام، وفي هذا المبحث سنتناول تعريف استقالة رئيس الدولة والتطرق إلى أنواعها في التشريع الفلسطيني والتشريعات المقارنة واستبيان مدى خصوصيتها، ومن ثم سننتقل إلى أحكام الاستقالة في القانون الأساسي الفلسطيني وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الاستقالة و أنواعها

أولاً: مفهوم الاستقالة

تعد الاستقالة أحد اشتقاقات الفعل (استقلَ) فيقال: استقلت السماء: أي ارتفعت وأقَلَّ الشيء واستقله، حمله ورفعه[1]، ويقال: استقالة عمله: أي طلب أن يعفيه منه[2]، كما أنَّ الاستقالة مشتقة من الفعل استقل، فيقال استقل القوم أن مضوا وارتحلوا[3]، وتُعَرَف في المعجم القانوني ووفقاً للقانون الدستوري بأنها: إعراب الحكومة المنتخبة عن الرغبة في اعتزال الحكم، أما إذا لم تكن الحكومة منتخبة فلا تُحدِث الاستقالة آثارها القانونية إلا إذا قبلت[4]، أما اصطلاحاً فتعرف بأنها: إنهاء خدمة الموظف بناءً على طلبه أو لاتخاذه موقفاً

[1] ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1405هـ، ص337.

[2] صلاح الدين الهواري، المعجم الوسيط، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، ط1، 2007، ص1385.

[3] محمد الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، بدون طبعة، 1403هـ، ص339.

[4] عبد الفتاح مراد، المعجم القانوني رباعي اللغة، دار الكتب القانونية، المحطة الكبرى، مصر، بدون طبعة، 2003، ص149. وهناك فرق بين كل من الموظف المعين والموظف المنتخب حيث أن التمييز بين كل منهما من شأنه أن يغير بعض أحكام الاستقالة الواردة في خضم القانون الإداري فطبيعة عمل كل منهما يختلف عن الآخر حيث أن الموظف المعين يمارس وظيفة قائمة على أساس الاستمرارية وإن كانت محددة ببلوغ السن القانوني بينما الثاني وفي الأنظمة الجمهورية على الأخص يقوم على أساس التقيد بمدة الولاية

معيناً يعتبره القانون بمثابة طلب استقالة[1] - يقصد هنا بالشق الثاني الاستقالة الضمنية - [2]، ومن هذا التعريف نجد أن الاستقالة لا تكون مبنية على الإرادة المنفردة وإنما لا بد من قبول الإدارة لطلب الموظف في ترك الخدمة، وبتعبير أدق أن الاستقالة لا تتم إلا بقبول الإدارة لها وتظل علاقة الموظف بالإدارة قائمة لحين قبول الاستقالة[3].

الرئاسية مما يستدعي وجود نظام خاص ينظم استقالة كل منهما، راجع في ذلك علي حسين التميمي، خلو منصب رئيس الدولة، مرجع سابق، ص33، و للمزيد انظر سمير محمد زغبر، استقالة عضو المجلس التشريعي الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، قسم القانون العام، 2019، ص 12 إلى 14 وكذلك راجع سامي محمد غنيم، جرائم الفساد في التشريع الجنائي الفلسطيني والجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2016 – 2017، ص 130 وما بعدها.

[1] ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 1996، ص 369.

[2] وهو ما اخذ بها المشرع المصري حيث اعتبر أن فقد الوظيفة أو العمل نتيجة الغياب يشار اليه بالانقطاع عن العمل ويأتي ضمن حالات الاستقالة الضمنية أو الحكمية لكن المشرع الفلسطيني لم يأخذ بهذا النوع من الاستقالة وعالج حالة فقد الوظيفة بشكل مستقل، للمزيد انظر محمد شبير، مبادئ القانون الإداري في دولة فلسطين، مكتبة الطالب – جامعة الأزهر-، غزة، ط1، 2021، ص468.

[3] صالح فاتح صالح، استقالة الموظف العام، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد، 1977، ص72، ونجد أن المادة (99) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 قد نظم أحكامها، راجع وليد مزهر – آية عقل، الوجيز في القانون الإداري في فلسطين، مكتبة نيسان للطباعة والتوزيع، غزة، ط1، 2020، ص219. ونجد أن هذه المادة التي نظمت الاستقالة نصت على للموظف أن يقدم استقالته من وظيفته بطلب خطي إلى رئيس الدائرة الحكومية التابع لها - 2 .يبت رئيس الدائرة الحكومية المذكور في طلب الاستقالة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمها إليه - 3 .تعتبر الاستقالة مقبولة حكماً إذا لم يتم البت فيها خلال المدة المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه 4 .لا تقبل استقالة الموظف المحال إلى التحقيق إلا بعد انتهائه بغير إحدى عقوبتي الفصل أو الإحالة إلى المعاش5 .يستمر الموظف في عمله إلى أن يبلغ كتابياً بقرار قبول الاستقالة أو انقضاء الموعد المنصوص عليه في الفقرة (2) من هذه المادة.

ونجد ان الدستور الإيراني لعام 1979 المعدل لعام 1989 ومصداقاً إلى أن الموظف يجب أن يستمر بعمله إلى حين قبول جهة الإدارة الاستقالة نص في المادة (130) على أنه "يقدم رئيس الجمهورية استقالته إلى القائد، ويستمر في تأدية مهامه إلى ان تقبل استقالته".

وتعرف استقالة رئيس الدولة بأنها: "العمل الذي بمقتضاه تنتهي ولاية منصب الرئاسة للرئيس المستقيل وقد تكون قبل أجلها إذا كانت الولاية الرئاسية محددة المدة"[1]، وعرفها البعض بأنها عمل إرادي يتقدم به رئيس الدولة إلى الجهة المختصة التي يحددها الدستور يطلب فيه قبول إنهاء عمله في سدة الرئاسة بصفة نهائية ولا تعد الاستقالة نهائية إلا بعد قبولها من الجهة المختصة[2]، **إلا أن الباحث لا يتفق مع ما اتجه إليه هذا التعريف خاصة وأنه ركز على الطابع الإرادي لاستقالة رئيس الدولة غير مبالٍ إلى النوع الآخر من الاستقالة كالاستقالة الإجبارية أو الاستقالة الوجوبية الحكمية أو الاستقالة الضمنية، لذلك يتجه الباحث مع ما اتجه إليه الشكري لتعريف استقالة رئيس الدولة وهي"** إبداء الرئيس خطياً رغبته بترك العمل في سدة الرئاسة بإرادته أو قسراً، على أن يبقى القرار النهائي موقوفاً على إرادة الجهة التي يخولها الدستور صلاحية البت فيها"[3]، و كذلك يؤيد ما اتجه إليه الحسيناوي حيث قال: بأنها طلب يتقدم بها رئيس الدولة تحريرياً يبدي فيها رغبته بترك المنصب نهائياً -لأي سبب كان - سواء بإرادته أو رغماً عنه، ولا تنتج لهذه الاستقالة الأثر القانوني إلا بعد قبولها من الجهة المختصة دستورياً[4].

ثانياً: أنواع الاستقالة

الأصل أن الاستقالة تكون مبنية على أحكام القانون الإداري وهو وجوب توافر الإرادة وغيرها من الأحكام والشروط التي تتعلق بها إلا أنه لخصوصية منصب رئيس الدولة من الممكن أن تستجد أنواع أخرى من الاستقالة خلافاً لما هو معروف في القانون الإداري، وعطفاً على ذلك سوف نتناول أنواع استقالة رئيس الدولة.

(1) الاستقالة الاختيارية " الإرادية": وهي تخلي رئيس الجمهورية بمحض إرادته عن ممارسة مهامه وصلاحياته الدستورية قبل نهاية عهدته ولجوئه إلى إجراء انتخابات رئاسية

[1] ساجد محمد كاظم، استقالة رئيس الدولة في بعض الدساتير المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2005، المجلد 7، العدد 1، ص 119.

[2] محمد انس قاسم جعفر، مبادئ الوظيفة العامة وتطبيقها بالتشريع الجزائري، مطبعة موارفتلي، بدون طبعة، 1982، ص140

[3] علي يوسف الشكري، استقالة رئيس الدولة – دراسة في الدساتير العربية، مجلة الكوفة، مجلد1، عدد9، 2011، ص10

[4] علي الحسيناوي، التنظيم القانوني لاستقالة رئيس الجمهورية في ظل دستور العراق لعام 2005 " دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة القادسية، العراق، 2021، ص13.

مسبقة لاختيار رئيس جديد للبلاد[1]، ويأتي هذا النوع من الاستقالة استناداً إلى أنها حقاً شخصياً لرئيس الدولة حيث يمكنه الاختيار بين البقاء في المنصب أو التخلي عنه بكامل حريته وفقاً لأسباب معينة يقدرها هو ويزن مدى جديتها[2]، إلا أن بعض الفقه – **وبحق** - يرى غير ذلك حيث يرى أن استقالة رئيس الدولة تختلف عن استقالة الموظف العام باعتبارها حقاً شخصياً، فتقديم استقالة رئيس الدولة يجب أن يراعى فيها المصلحة العامة قبل الخاصة بما يضمن استمرار الدولة واستقرار مؤسساتها بموجب أحكام الدستور فهو مكلف بضمان السير العادي للسلطات العمومية وديمومة الدولة وإلا اعتبر مخلاً بالالتزامات الملقاة على عاتقه[3]، حيث إن من مميزات العهدة الرئاسية الوطنية والتمثيلية فرئيس الدولة يقوم بتمثيل المجتمع السياسي ككل فهو لا يعبر عن إرادة نفسه فقط وبالتالي لا بد أن تكون جميع أعماله تصب في إطار المصلحة العامة، وأن تكون مقيدة بأحكام الدستور[4]، ومن أمثلتها ما تقدم به الرئيس جمال عبد الناصر إثر نكسة حزيران عام 1967 إعلاناً منه عن مسؤوليته عن الهزيمة التي قابلها الشعب بمظاهرات مؤيدة للرئيس ورافضة لقرار الاستقالة، وكان الهدف منها هي تجديد الولاء الشعبي له[5].

---

[1] عمر بن سعد الله، مرجع سابق، ص32، وراجع أيضاً: في نفس الشأن اسعادي سيليه – حلموش حنان، مرجع سابق، ص13.

[2] عمر التركماني، مرجع سابق، ص123.

[3] سعيد بو الشعير، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، مجلة إدارة، المجلد 3، العدد 1، 1993، ص 6 إلى 8.

[4] مروة شعلان، شغور منصب رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة بوضياف -المسيلة- الجزائر، 2018-2019، ص8.

[5] علي يوسف الشكري، استقالة رئيس الدولة، مرجع سابق، ص12، ويمكن أن نجد أمثلة أخرى في الواقع السياسي تؤكد لنا هذه الصورة من الاستقالة. فقد استقال (ميخائيل غورباتشوف) رئيس الاتحاد السوفيتي السابق من منصبه في 25 كانون الأول عام 1991 بعد تفكك وانهيار الاتحاد السوفيتي السابق وبعدها في 19 اب 1991 أعلن نائب الرئيس السوفيتي السابق(ينايف) بأن (ميخائيل غورباتشوف) غير قادر على القيام بمهامه الرئاسية لأسباب صحية، راجع في ذلك ساجد محمد كاظم، مرجع سابق، ص125.

يرى الأستاذ الدكتور يحيى الجمل والأستاذ الدكتور علي السلمي أن ما قام به الرئيس جمال عبد الناصر هو من قبيل التجمل الدستوري حيث أنه في اعقاب هزيمة الخامس من يونيو لم يستخدم كلمة الاستقالة وإنما استخدم كلمة التنحي وقال بالنص في كلمته إلى الأمة يوم التاسع من يونيو:" لقد اتخذت

(2) الاستقالة الاجبارية[1]: يقصد بهذا النوع من الاستقالة أن يكون الرئيس مجبراً على إعلان استقالته وترك العمل في سدة الرئاسة، وهي نقيض الاستقالة الاختيارية إذ تنعدم فيها إرادة الرئيس[2]، ويرى البعض أن هذه الصورة بما أنها خارجة عن إرادة رئيس الدولة فهي إقالة وليست استقالة ويطلق عليها البعض استقالة الإقالة[3]، فهي لا تأخذ من الاستقالة إلا مظهرها أما مضمونها فهي إقالة، وكما أن بعض الدساتير لم تنص على هذا النوع من الاستقالة لذلك وجب استبعاد هذا النوع من الاستقالة[4]، إلا أن التميمي يرى - **ونحن نؤيده في هذا الاتجاه**- أن إقرار هذا النوع من الاستقالة وترتيب الآثار الدستورية عليها يعد من خصوصيات استقالة رئيس الدولة التي تميزها عن استقالة الموظف العام، فلا يجوز قياس استقالة الموظف العام التي تشترط فيها الإرادة على استقالة رئيس الدولة؛ ذلك أن المهم في استقالة رئيس الدولة ليس التخلي عن الوظيفة كفعل أو إجراء، بل هو ما يترتب على هذا الإجراء، أو ذلك الفعل من فراغ حقيقي في منصب الرئاسة، كون الأمر يتعلق بانقطاع استثنائي للمدة الرئاسية وليس مجرد التخلي عن الوظيفة[5]، ورداً على من

قرارا اريدكم جميعاً أن تساعدوني عليه: لقد قررت أن أتنحى تماماً ونهائياً عن أي منصب رسمي وأي دور سياسي وأن اعود إلى صفوف الجماهير اؤدي واجبي معها كأي مواطن آخر".

راجع: يحي الجمل وعلي السلمي، إشكاليات الدستور والبرلمان، سما للنشر والتوزيع، مصر، بدون طبعة، 2015، ص358.

[1] يذكر أن هناك بعض الدساتير المقارنة كدستور دولة الإكوادور لعام 2008 المعدل عام 2015 اشترطت بأن تكون الاستقالة طوعية أي بإرادة مختارة من قبل رئيس الدولة حيث نصت المادة (2/145) على أنه" يتوقف رئيس الجمهورية عن أداء واجباته ويترك منصبه في الحالات التالية"... قبول الجمعية الوطنية لاستقالته الطواعية...الخ"، وبالتالي ومن -**وجهة نظر الباحث**- على الرغم من عدم اتفاقنا لهذا التنظيم يرى أن هذا الدستور طالما أنه نص صراحة على إرادية الاستقالة فإن هذا النوع من الاستقالة (الإجبارية) لا تعد أحد أسباب الخلو الدائم لمنصب رئيس الدولة.

[2] علي حسين التميمي، مرجع سابق، ص38.

[3] عمر التركماني، مرجع سابق، ص123، ويؤيده في هذا الاتجاه جمال بلبل، مرجع سابق، ص64.

[4] ساجد محمد الزاملي، نظرة في صور استقالة رئيس الوزراء بين الدستور الفرنسي والدستور العراقي، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، المجلد 6، العدد1، 2015، ص66.

[5] علي حسين التميمي، مرجع سابق، ص 27 و28، وانظر قريب من هذا المعنى محمد بو سماح، تعليق على المادة 117 من دستور 22 نوفمبر 1976، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد4، 1985، ص891.

يدعي بأن الاستقالة القسرية غير منظمة دستورياً فإن دلماجي ترجئ ذلك إلى الواقع حيث أنه قد يفرض معطيات أقوى من الدساتير نفسها مما يوجب الأخذ بهذا النوع من الاستقالة، **وكما أن الباحث يرى أن الدساتير بعيدة في تنظيمها كل البعد عن هذا التأطير باعتبار الاستقالة المترتبة عن الثورة على سبيل المثال أحد أوجه خلو منصب رئيس الدولة، وكذلك إن قيام بعض الفقه كما بينا بنفي صفة الشخصية عن استقالة رئيس الدولة بسبب المصلحة العامة يوجب وعلى سبيل القياس قبول الاستقالة القسرية على سبيل الخصوصية، بحيث أنه لا يجوز إنزال جميع القواعد العامة لاستقالة الموظف على رئيس الدولة[1]، ومن جانب آخر ورداً على الاتجاه الذي يرى بأن هذه النوع من الاستقالة إقالة لانعدام الإرادة فيها، فنرى بعض رؤساء الدول كبشار الأسد وعلى الرغم من قيام الثورة ضده من قبل الشعب مطالبينه بالرحيل إلا أنه بقي على مقاليد حكمه وبالتالي الإرادة ما زالت موجودة- مما يعني ذلك ومن زاوية أخرى حتى في ظل الظروف القهرية التي تحيط بالرئيس وتطالبه بالاستقالة فإن له حرية الاختيار والمفاضلة بين البقاء والرحيل**[2].

---

[1] أمينة دلماجي، مرجع سابق، ص62.

[2] ومثال على هذا النوع من الاستقالة ما قام به الرئيس الشاذلي بن جديد برسالة موجهة إلى المواطنين أمام المجلس الدستوري بتاريخ 11 جانفي 1992 وعلى الرغم من عدم استعماله لفظ الاستقالة بشكل صريح إلا أنها تشير إلى الاستقالة " ضرورة انسحابي من الساحة السياسية"، وقد استعمل هذا المصطلح كبرياء وترفع حتى لا تتأثر مكانته مثلما فعل ديغول في 28 أبريل 1969 وإن كانت أسباب التخلي وأهدافها في الحالتين غير قابلة للمقارنة، راجع: سعيد بو الشعير، نظرة في استقالة..."، مرجع سابق، ص9، وكذلك استقالة الرئيس الأمريكي ريتشارد نيكسون حيث سارع نيكسون بالاستقالة قبل أن يداهمه مجلس النواب بالاتهام بحجة مسؤوليته في قضية ووترغيت، فمجلس النواب كان قد شكل في آيار 1974 لجنة قضائية للقيام بإعداد تقرير حول مسؤولية الرئيس في قضية ووترغيت، اتخذت المحكمة بالإجماع قرار أدانت فيه نظرية الرئيس الذي كان يتحصن وراء امتيازات السلطة التنفيذية ليحجب عن القضاء معلومات كان من الممكن أن تؤدي الإدانة في مخالفات جنائية كبيرة، وعلى أثر ذلك أوصت اللجنة القضائية باتهامه وبعد أن كانت الإدانة أمراً واقعاً لا يمكن تفاديه فضل الاستقالة تهرباً من المساءلة، لذلك وعلى أثر هذه السابقة يفضل الباحث أن يتم وضع جزاء يعامل الرئيس المستقيل بنقيض قصده في حالة تهربه من المسؤولية، وهذا ما سار عليه دستور اليونان لعام 1935 المادة (32)، انظر زين بدر الدين فراج، خلو منصب رئيس الدولة في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون

(3) الاستقالة الوجوبية (بحكم الدستور): وهي استقالة تميز بها المشرع الدستور الجزائري دون غيره من دساتير الدول العربية – حسب ما توافر للباحث من مصادر علمية – حيث نجد أن الدستور الجزائري وهذا موقف محمود له للحفاظ على سدة الرئاسة وديمومة استمراريتها في حال تجاوز المانع المؤقت المدة المحددة دستورياً، حيث نجد الدستور الجزائري نص على: " ... في حال استمرار المانع بعد انقضاء (45) يوماً يعلن الشغور بالاستقالة وجوباً"[1]، وكذلك إن دخول الدولة في اتحاد فيدرالي أو حقيقي يمكن أن يُصَنف ضمن هذا النوع من الاستقالة ذلك أن الاستقالة جاءت كنتيجة حتمية و وجوبية لزوال شخصية الدولة، ومن مصاديقها استقالة رئيس جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية إثر الوحدة الاندماجية مع اليمن الشمالي في سنة 1990، حيث صار الرئيس (علي عبدالله صالح) رئيساً للدولة الجديدة[2].

(4) الاستقالة المعلقة: قد يلوح رئيس الدولة باستقالته في حال عدم تحقق بعض المطالب التي يريد تحقيقها، فالرئيس هنا يهدد بتقديم الاستقالة عند عدم تلبية بعض الأمور أو عدم تحقق بعض الوعود التي وعد بها[3]، وبهذا الصدد قد يتحقق شرط الاستقالة ومن ثم

طبعة، 1991، ص92و93، وللمزيد حول استقالة نيكسون وفضيحة ووترغيت راجع عمر حلمي فهمي، القانون الدستوري المقارن، دار نصر للطباعة الحديثة، مصر، بدون طبعة، 2021، ص194.

ومن أمثلة الاستقالة القهرية أيضاً هي استقالة رئيس جمهورية سيريلانكا جوتابايا راجاباكسا على إثر الاحتجاجات العارمة نتيجة الانهيار الاقتصادي للبلاد واقتحام محل اقامته بتاريخ 2022/7/9 وقال رئيس البرلمان ماهيندا يابا آبيواردينا في بيان مصور إن راجاباكسا أبلغه بأنه سيتنحى عن منصبه الأربعاء. مضيفا: "اتخذ (الرئيس) قرار التنحي في 13 يوليو/تموز لضمان تسليم سلمي للسلطة.. لذلك أطلب من الناس احترام القانون والحفاظ على السلام". راجع الرابط الالكتروني: https://2u.pw/S1l3d تاريخ الزيارة 2022/7/11، يوم الأحد الساعة 5:30 مساءً.

[1] راجع نص المادة (94) من الدستور الجزائري لعام 2020.

[2] علي يوسف الشكري، انتهاء ولاية الرئيس، دراسة في الدساتير العربية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2012، ص292، مشار إليه لدى علي حسين التميمي، مرجع سابق، ص43.

[3] إن هذه الصورة لا يوجد لها اثر في القانون الإداري على حسب رأي العميد الطماوي بحيث لا يجوز تعليق الاستقالة على شرط، أو قيد؛ لأن اقتران طلب الاستقالة يثير الشك حول جدية رغبة الموظف في طلب الاستقالة ، إلا أننا نجد البعض الآخر يجيز وجود الاستقالة المعلقة على شرط في القانون الإداري وقد استدل على قانون العاملين المدنيين في الدولة رقم 47 لعام 1978 فيقول أما الإدارة أن تقبل الشرط

ينبغي على رئيس الدولة الإيفاء بالتزامه إلا أن البعض ربما يتغاضى أو يتهرب في تقديم الاستقالة، كل هذه التوجسات قائمة لا سيما وإن معظم الدساتير جاءت خلواً من أي نص يجبر الرئيس على الاستقالة ومن ثم في استطاعته أن يبقى في سدة الحكم، ومثال عليها ما كان يقوم به الجنرال ديغول في كثير من تصريحاته حيث كان يطرح الثقة في نفسه على الشعب مع كل استفتاء تشريعي وفي الانتخابات التشريعية وكان يؤكد دائماً أنه في حال لم تكن هناك أغلبية كبيرة مؤيدة له فسيستقيل[1].

(5) الاستقالة الضمنية " المؤجلة": وهي استقالة استخلصها الباحث جراء سابقة الرئيس الجزائري (اليامين زروال) حيث تخلى الرئيس الجزائري زروال عن السلطة قبل انتهاء عهدته ب21 شهراً دون ذكر لفظ استقالة صراحة[2]، ولم يتم حينها إعلان حالة الخلو حيث قام بمواصلة ممارسة مهامه، مما جعل أساتذة القانون الدستوري يصفونها "بالاستقالة غير الدستورية" كون الدستور لم يتناول هذه الحالة بالتنظيم كإحدى طرق نهاية ولاية رئيس الدولة، لذا لم يكن الخروج على مقتضيات النص فيما يتعلق باتباع الإجراءات إلى غاية إعلان الرئيس المؤقت رئيساً للدولة، ورغم الانتقادات الموجهة من قبل المنتقدين من حيث عدم التقيد بالأحكام الواردة بالدستور المتضمنة نتائج الاستقالة، فقد تم تبريرها استناداً إلى المبدأ العام للقانون الذي قضي "بضرورة ضمان استمرار الدولة"[3]، إلا أن البعض يرى أن الخروج عن الأحكام والحلول الدستورية لا يعني إلا فقدان قواعد

وتحققه أو تقبل الاستقالة، ، راجع سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973، ص482.

[1] ساجد محمد كاظم، مرجع سابق، ص 137.

[2] اكرام بو طالب، خولة هوام، أحكام الشغور الرئاسي في الدساتير الجزائرية، مذكرة لنيل درجة الماستر، جامعة العربي تبسي تبسة – الجزائر- كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021، ص16، ونجد أنه جاء في إعلان استقالة اليامين زروال " لقد صممت تقليص عهدتي الرئاسية دون أن ارشح نفسي للانتخابات... ومن اجل ذلك سوف تنظم انتخابات رئاسية مسبقة في وقت قريب... وإلى غاية هذا التاريخ سأمارس الصلاحيات المخولة لي دستورياً، المرجع نفسه هامش 4.

[3] كمال جعلاب، مرجع سابق، ص223.

الدستور للإلزامية المقررة لها في كل نظام ديمقراطي سليم إذ كيف لمؤسسة تستمد وجودها من الدستور أن تخالف قواعده[1].

المطلب الثاني: أحكام الاستقالة في القانون الأساسي الفلسطيني

من خلال تحليل نص المادة (37) من القانون الأساسي الفلسطيني نجد أن الاستقالة التي يقدمها الرئيس لا بد فيها توافر مجموعة من الشروط:

(1) أن تكون الاستقالة مكتوبة: فهنا وعلى الرغم من أن القانون الأساسي الفلسطيني لم ينص على شرط الكتابة صراحة، فإن بعض الفقه يرى بوجوب الرجوع إلى القواعد العامة المنظمة لعملية الاستقالة وذلك استناداً لقانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته في المادة (99) منه والتي نصت على انه" للموظف أن يقدم استقالته من وظيفته بطلب خطي..."[2]، إلا أن الباحث وبشكل ضمني يرى شرط وجوبية كتابة الاستقالة استناداً إلى كلمة (المقدمة) الموجود في الفقرة الثانية من المادة (37) من القانون الأساسي دون الرجوع للقواعد العامة وحيث أن مصطلح التقديم ينصرف إلى وجود الكتابة إذن فهي دلالة على الزامية كتابة الاستقالة، وإلا فلا معنى لمصطلح (المقدمة) التي استخدمها المشرع؛ لأنه لو أراد المشرع أن تكون الاستقالة شفاهه لاستبدل مصطلح (المقدمة) بمصطلح آخر (يعلن – المعلنة)؛ وذلك ضماناً للتأكد من الرغبة الحقيقية للرئيس بالاستغناء عن منصبه وكما أن اشتراط القانون الأساسي تقديمها إلى المجلس التشريعي والذي يعد شخصية اعتبارية ولا يمكن مخاطبة الشخصية الاعتبارية إلا بالكتابة[3].

[1] صادقي نوال، مغادرة منصب رئاسة الجمهورية في الجزائر بين النص ومتطلبات الواقع، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد1، 2021، ص425.

[2] عمر التركماني، مرجع سابق، ص132.

[3] أسامة سعيد سعد، نظام الحكم للسلطة الوطنية الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، بدون تاريخ مناقشة، ص126، وراجع أيضاً: يحيى سليمان أبو عمرة، مركز رئيس الدولة في القانون الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، 2021، ص45.

وكما أننا نجد أن بعض الدساتير المقارنة قد اشترطت على الرئيس لاعتبار منصبه خالياً بالاستقالة أن تكون هذه الاستقالة مكتوبة وإلا قد اختل شرطاً من شروط هذه الاستقالة، فنجد أن الدستور الكيني لعام 2010 في نص المادة (146) قد نص على أن: "منصب الرئيس يكون شاغرًا في حالة - الوفاة؛ تقديم استقالة كتابية موجهة إلى رئيس المجلس الوطني؛ أو...".

وقد نحت بعض الدساتير المقارنة في هذا الشأن منحى التشريع الدستوري الفلسطيني كالدستور الهندي لعام 1949 المعدل عام 2005 في المادة (1/56/أ) حيث نصت على أنه" يجوز للرئيس، من خلال كتابة رسالة بخط يده وموجهة إلى نائب الرئيس، الاستقالة من منصبه..."، ومن هنا يتضح للباحث أن التشريع الدستوري الهندي بالإضافة إلى اشتراط كتابية الاستقالة إلا أنه استلزمه أيضاً بأن يكتب الاستقالة بخط يده وبالتالي لا يجوز لمكتب الرئيس أو سكرتاريته أن يقوموا بكتابة الاستقالة.

وكذلك الدستور العراقي لعام 2005 نص في المادة (1/75) على انه" لرئيس الجمهورية تقديم استقالته تحريرياً...الخ"[1].

وكما أن التشريع الدستوري الفلسطيني لم يشترط شكلاً معينا في الاستقالة وإنما يكفي أن تدل محتويات الطلب دلالة صريحة وقطعية على الاستقالة، وكما لا يشترط أن تكون مسببة إذ يكفي إعراب الرئيس عن رغبته في الاستقالة دون بيان الأسباب[2]، **وهذا ما لا يتفق معه الباحث بحيث يؤيد ما اتجه إليه التميمي، حيث يرى أنه على الرئيس إدراج الأسباب التي دفعته للاستقالة؛ حتى يتسنى للجهة المحددة دستورياً أن تتخذ قراراً بشأنها، على أن يكون مبنياً على الملائمة بين كل من جدية الأسباب التي قدمها الرئيس والمصلحة العليا للدولة.**

---

[1] اتجه الدستور اليمني لعام 1991 المعدل لعام 2015 في المادة (115) هذا الاتجاه فنص على أنه" يجوز لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالة..."، وكذلك الدستور الإيراني لعام 1979 المعدل عام 1989 في المادة (130) حيث نصت على أنه" يقدم رئيس الجمهورية استقالته إلى القائد..."الخ، ودستور دولة بوليفيا لعام 2009 في المادة (170) حيث نصت على أنه" تنتهي فترة رئاسة الدولة بالوفاة أو باستقالة مقدمة...الخ، ودستور دولة كينيا لعام 2010 في المادة (146) حيث نصت على أنه" يصير منصب الرئيس شاغراً في حالة" تقديم استقالة كتابية...الخ"، ودستور دولة البرتغال لعام 1976 المعدل عام 2005 في المادة (2/1/131) حيث نصت على أنه" لرئيس الجمهورية أن يستقيل عن طريق خطاب موجه للجمعية الوطنية للجمهورية، تكون الاستقالة سارية المفعول منذ استلام الجمعية الوطنية للجمهورية لها، دون الإخلال بنشرها لاحقا في الجريدة الرسمية".

[2] منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة محمد خضر بسكرة، الجزائر، تخصص قانون- قسم الحقوق، 2013 -2014، ص96.

وهذا ما اتجهت إليه بعض التشريعات الدستورية المقارنة كالدستور اليمني لعام 1991 المعدل عام 2015 في المادة (115) حيث نصت على أنه" يجوز لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالة مسببة إلى مجلس النواب...الخ"، حتى أن بعض الدساتير قد اشترط لتقديم رئيس الدولة استقالته بأن يكون السبب الذي قدم الرئيس من أجله استقالته سبباً خطيراً وذلك تماشياً مع المنزلة الخاصة والمكانة التي يشغلها رئيس الدولة وتميزها عن باقي الموظفين في المؤسسات العمومية الأخرى فهو حامي المؤسسات الدستورية ولا يجوز له مغادرة وترك هذه المؤسسات كيفما شاء وحيثما شاء وأينما شاء حيث أن سبب الاستقالة وجب أن يقيم من قبل جهة أخرى، فنجد أن دستور دولة المكسيك لعام 1917 وتعديلاته لعام 2007 في المادة (86) حيث نصت على أنه" يجوز الاستقالة من منصب رئيس الجمهورية فقط لسبب خطير يتم توصيفه من قبل الكونغرس الاتحادي قبل إمكانية تقديم الاستقالة"، ونتفق مع ما أورده الدستور المكسيكي في هذا الشأن فقد راعى خصوصية المركز القانوني الذي يتمتع به رئيس الدولة فلم يترك إنزال القواعد العامة للاستقالة تطبق على هذا المنصب الحساس لخطورتها على سير وديمومة المؤسسات الدستورية.

(2) الجهة المختصة بقبول الاستقالة: إن تحقق أثر الاستقالة لا يكون بمجرد تقديم طلب الاستقالة إلى من يحدده الدستور، بل لا بد من تقديمها إلى الجهة المحددة دستورياً وهي المجلس التشريعي، وذلك باعتبار أن المجلس التشريعي هو من يمثل الشعب حيث يعتبر الهيئة المنتخبة من قبل الشعب والممثلة له[1]، وهنا يكون للمجلس التشريعي إما قبول الاستقالة وذلك بثلثي أعضائه أو رفضها[2]، وبالتالي يتبين أن للمجلس التشريعي سلطة تقديرية في قبول أو رفض الاستقالة - **وهذا ما يؤيده الباحث** -؛ فلا يجوز ترك الأمر على

[1] مجيد العكيلي، لمى الظاهري، نائب رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المعاصرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2018، ص61، وراجع نفس الشأن يحيى أبو عمرة، مرجع سابق، ص47.

[2] البعض يرى أن اغلبية الثلثين التي استلزمها القانون الأساسي لقبول طلب الاستقالة كبيرة نوعاً ما على اعتبار أنها تمكن بعض الأعضاء من عرقلة سير أعمال الدولة، وذلك في حال عدم حضورهم جلسة الاستقالة، وبالتالي يجب أن يُمنح رئيس الدولة الحرية السياسية في اعتزال مهام منصبه إذا ما توافرت مبررات جدية تدعو لذلك حيث أن هذه النسبة تعتبر نسبة تعجيزية؛ لأن رفض الاستقالة لعدم اكتمال النصاب يجبر الرئيس على الاستمرار مما يؤثر بالسلب على سير المؤسسات، راجع جمال بلبل، مرجع سابق، ص69، وزين بدر الدين فراج، مرجع سابق، ص90.

غاربه خاصة لحساسية هذا المنصب[1]، حيث أن هناك بعض الدساتير التي لم تحدد جهة معينة للبت في الاستقالة كما هو الحال الدستور الجزائري لعام 2020[2]، والدستور العراقي لعام 2005[3]، والدستور البوليفي لعام 2009[4]، والدستور الكيني لعام 2010[5]، فتعتبر مقبولة بمجرد التلويح بها، لكن ما يؤخذ على القانون الأساسي الفلسطيني أنه لم يتحوط أكثر، فلم يحدد الجهة التي تحل محل المجلس التشريعي حال ما إذا كان المجلس غير قادر على الانعقاد لأي سبب من الأسباب الحائلة لانعقاده، ولم يحدد الجهة المختصة بإعلان الخلو بعد نفاذ الاستقالة، وهذا ما فطِنَ له المشرع الدستوري المصري حيث نص على: " وعند خلو منصب رئيس الجمهورية للاستقالة، أو ...، يعلن مجلس النواب خلو المنصب **ويكون إعلان خلو المنصب بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل[6]، إذا كان ذلك لأي سبب**

---

[1] اتجه الدستور اليمني لعام 1991 المعدل عام 2015 محاولاً التوفيق وتحقيق التوازن بين كل من المصلحة العامة وضمان استمرارية نشاط المؤسسات الدستورية وبين الطابع الإرادي للاستقالة وعدم ارغام الشخص على البقاء في منصب لا يريد البقاء فيه فنصت المادة (115) على أنه" يجوز لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالة مسببة إلى مجلس النواب، ويكون قرار مجلس النواب بقبول الاستقالة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه فإذا لم تقبل الاستقالة فمن حقه خلال ثلاثة أشهر أن يقدم الاستقالة وعلى مجلس النواب أن يقبلها".

[2] نصت المادة (94) من هذا الدستور على " وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتقر الشغور النهائي..."، هنا يجب أن ننوه على أن دور المحكمة الدستورية لإثبات الخلو وليس البت في الاستقالة والسوابق التي حصلت في الجزائر لهي خير دليل على صحة ما نقول.

[3] نصت المادة (75) منه على أنه" لرئيس الجمهورية تقديم استقالته تحريرياً إلى رئيس مجلس النواب، وتعد نافذة بعد مضي سبعة أيام من تاريخ ايداعها لدى مجلس النواب".

[4] نصت المادة (170) على أنه" تنتهي فترة رئاسة الدولة بالوفاة أو باستقالة مقدمة إلى الجمعية التشريعية...".

[5] نصت المادة (146) على أنه" يصير منصب الرئيس شاغراً في حالة تقديم استقالة كتابية موجهة إلى رئيس المجلس الوطني".

[6] وهنا يرى الباحث أن الأغلبية الواجب توافرها لإعلان خلو منصب رئيس الجمهورية في مصر هي الأغلبية المطلقة للحاضرين استناداً إلى نص المادة (121) من نفس الدستور حيث نص على: "وفى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة، تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وعند تساوى الآراء، يعتبر الأمر الذي جرت المداولة فى شأنه مرفوضًا.

آخرويخطر مجلس النواب الهيئة الوطنية للانتخابات، ويباشر رئيس مجلس النواب مؤقتاً سلطات رئيس الجمهورية.

وإذا كان مجلس النواب غير قائم، تحل الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا ورئيسها، محل المجلس ورئيسه، فيما تقدم"[1].

وبالتالي في حال كان المجلس التشريعي الفلسطيني غير قادر على الانعقاد تحل الجمعية العامة للمحكمة الدستورية محل المجلس.[2]

والتساؤل الذي يثار هنا في هذا الشأن هل يجوز لرئيس الدولة بعد أن قام بتقديم استقالته أن يقوم بسحبها واستردادها؟ وهل يحق للرئيس المستقيل ترشيح نفسه لانتخابات منصب الرئاسة بعد أن قدم استقالته من هذا المنصب؟

من جانبنا نرى بأنه لا مانع من أن يقوم رئيس الدولة في سحب الاستقالة بعد تقديمها خاصة إذا ما استجدت أسباب من شأنها أن تدفعه إلى القيام باسترداد الاستقالة، لكن بشرط ألا تقوم الجهة المحددة دستورياً بالبت فيها، فإذا ما قامت الجهة المحددة دستورياً بالنظر في الاستقالة والبت فيها فلا يجوز لرئيس الدولة سحب الاستقالة والرجوع عنها، كما أن الرجوع عن الاستقالة يجد مظهره في الاستقالة الاختيارية بالأصل والإجبارية نادراً.

وخير مثال على سحب الاستقالة، قيام الرئيس اليمني عبد ربه منصور هادي بالعدول عن الاستقالة التي قدمها إلى مجلس النواب في 22 كانون الثاني من عام 2015، بعد سيطرة الحوثيين على العاصمة صنعاء، حيث أن هذه الاستقالة كانت تحت التهديد والإكراه وبعد هروبه من العاصمة متوجهاً إلى مدينة عدن أعلن عن طريق خطاب موجه إلى البرلمان في 20

[1] راجع نص المادة (160) من دستور مصر لعام المعدل 2014.

[2] توصل الباحث إلى هذه النتيجة بالنظر إلى المقاربة الدستورية المقارنة لبعض التشريعات واحتراسها من خلال وضع جهة احتياطية تحل محل المجلس التشريعي في حال عدم قدرته على الانعقاد، إضافة إلى وجود بعض الدراسات الدستورية الفلسطينية التي أخذت بهذه التوصية، راجع في ذلك عبد الرحمن أبو بنات، الحل الرئاسي للبرلمان، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2021، ص126.

شباط من عام 2015 عن تراجعه عن الاستقالة، حيث كان الإعلان عنها سابقاً بالتهديد وهو ما يزال الرئيس الشرعي للبلاد[1].

وأما الإجابة عن الشق الثاني من التساؤل فيرى الباحث بأنه ليس هناك ما يمنع من ترشيح رئيس الدولة نفسه لانتخابات منصب الرئاسة بعد أن قام بتقديم استقالته طالما لم يوجد قيد دستوري يمنعه من مباشرة هذا الحق الدستوري فالمطلق يجري على إطلاقه ولا تقييد إلا بنص، وهذا ما فطن له المشرع الدستوري البرتغالي لعام 1976 المعدل عام 2005 في المادة (2/123) حيث نص على أنه" في حالة استقالة رئيس الجمهورية، لا يحق له الترشح في الانتخابات التالية، أو في أية انتخابات رئاسية لمدة الخمسة أعوام التالية على استقالته".

الخلاصة: يرى الباحث من أجل أن يكون خلو منصب رئيس الدولة منظماً بقدر المستطاع عند حدوث الاستقالة تو افر كل من (الكتابة والتسبيب والجهة التي تقدم إليها الاستقالة وإعطائها السلطة التقديرية بقبولها بأغلبية محددة، وكذلك تحديد جهة مختصة للإعلان عن الخلو ومن المرجح أن تكون هي نفس الجهة التي لها صلاحية البت في طلب الاستقالة وإضافة جهة احتياطية لتقديم طلب الاستقالة لها حال عدم قدرة المجلس على الانعقاد أو إذا كان المجلس غير قائم عند أخذ المشرع بالحل).

المبحث الثالث:

فقدان الأهلية القانونية

نظم المشرع الفلسطيني حالة فقدان الأهلية القانونية على اعتبار أنها أحد حالات الخلو الدائم لمنصب رئيس الدولة[2]، وقد اختلفت النظم الدستورية المقارنة في المصطلح الذي

---

[1] راجع الرابط الالكتروني: https://2u.pw/1rRyy تاريخ الزيارة 2022/7/8، يوم الجمعة الساعة 7:30 مساء.

[2] إن مصطلح فقدان الأهلية لم تشر إليه إلا قلة من الدساتير مثل دستور الجمهورية الفرنسية لعام 1958 المعدل سنة 2008 حيث نصت المادة (7) منه على " في حال شغور المنصب أو في حال أعلن المجلس الدستوري بأن عدم أهلية الرئيس هي مسألة دائمة..."، والدستور السوداني لعام 1973 و 1985 في نص المادة (112) " يخلو منصب رئيس الجمهورية متى ما اعتمدت المحكمة العليا بناء على إبلاغ من مجلس الشعب أو السلطة التنفيذية إذا كان مجلس الشعب غير قائم أن رئيس الجمهورية : قد تقدم باستقالته مكتوبة لرئيس مجلس الشعب، أو عجز عجزاً دائماً عن ممارسة سلطاته.أو فقد أهليته".، إلا أننا نجد أنه قد عدل عن هذا المصطلح واستبدله بمصطلح آخر تحت العلة العقلية أو البدنية في دستور 1988 وما

استعملته بشأن العجز الدائم لرئيس الدولة، حيث نجد أن بعض الدول قد عبرت عنه بمصطلح (العجز الدائم[1]، أو المانع النهائي[2]، أو المانع المطلق[3]، الإعاقة الدائمة[4]، العجز البدني أو المعنوي بصورة دائمة[5]، (أو الاستحالة المطلقة، أو القصور النهائي، أو القصور التام، أو عدم القدرة النهائية)[6]، **إلا أن الباحث يتفق مع ما أورده التشريع الفلسطيني عند ذكره لفظة الأهلية القانونية خاصة أن مصطلح (العجز أو المانع) هو مصطلح لا**

بعده، والدستور المكسيكي لعام 1917 المعدل لعام 2007 في المادة (84) منه حيث نصت على أنه " في حال حدوث عدم الأهلية المطلقة لرئيس الجمهورية ...يعين رئيساً مؤقتاً...الخ"، ونرى أن المشرع الكوري لعام 1948 المعدل لعام 1987 في المادة (68) قد أورد مصطلح فقدان الأهلية لكنه حصره بالفقدان المترتب عن صدور حكم من المحكمة فنصت المادة في الفقرة الثانية منها على أنه " في حال شغور منصب الرئيس، أو وفاة الرئيس المنتخب، أو صدور حكم من المحكمة يفقده الأهلية...الخ".

[1] حيث أن المادة (160) من دستور مصر لعام 2014 المعدل نصت على " وعند خلو منصب رئيس الجمهورية للاستقالة، أو الوفاة، أو العجز الدائم عن العمل..."، والمادة (84) من الدستور التونسي لعام 2014 " إذا تجاوز الشغور الوقتي مدة الستين يوماً، أو في حالة تقديم رئيس الجمهورية استقالته كتابة إلى رئيس المحكمة الدستورية، أوفي حالة الوفاة، أو العجز الدائم...".

[2] المادة (7) من دستور فرنسا لعام 1958 حيث نصت على " وفي حال خلو المنصب أو عندما يصرح المجلس الدستوري بأن المانع نهائي...".

[3] المادة (11) من دستور النيجر لعام 1960، والتي تنص على " وفي حال خلو منصب رئيس الدولة بسبب المانع المطلق..."

[4] المادة (2/86) من الدستور الإيطالي لعام 1947 المعدل لعام 2012 حيث نصت على أنه" في حال تعرض الرئيس للإعاقة الدائمة أو الوفاة أو استقالته...الخ"، وكذلك المادة (50) من دستور دولة بنين لعام 1990 حيث نصت على أنه" في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية بسبب الوفاة، أو إعاقة دائمة...الخ".

[5] المادة (2/113) من دستور دولة البيرو لعام 1993 المعدل عام 2009، لكن الباحث في هذا الشأن يتسائل بشأن المقصود بالعجز المعنوي والذي قام بإيرادها بجانب العجز البدني هل هو المقصود منها العجز العقلي أم أن هذه العبارة كانت مقصودة من قبل المشرع الدستوري لتشمل جميع حالات العجز الأخرى غير البدنية التي تؤدي إلى خلو منصب رئاسة الدولة.

[6] للمزيد راجع زين بدر الدين فراج، المرجع السابق، ص 74 وما بعدها، وللمزيد أيضاً راجع علي مجيد العكيلي، النظام القانوني لرئيس الدولة المؤقت، مرجع سابق، ص 86 وما بعدها.

يفهم إلا في نطاق الحالة الصحية لرئيس الدولة، وبالتالي إن مصطلح فقدان الأهلية القانونية مصطلح أوسع من العجز[1].

وبالنظر إلى ما جاء في المادة (37) من القانون الأساسي والمادة (105) من القرار بقانون بشأن الانتخابات، والمادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا لعام 2006 وتعديلاته، فإنه وباستثناء اشتراطهم لإنفاذ قرار المحكمة في هذا الطعن أن تتم المصادقة عليه من قبل المجلس التشريعي بأغلبية ثلثي أعضائه يتبين أنه اختصاص يتيم، حيث لم تنظم التشريعات الفلسطينية ذات العلاقة هذه الحالة، سواء من حيث وسيلة اتصال المحكمة بالطعن أو إجراءاته، أو الجهات التي يحق لها تقديمه، وكما أن عبارة الأهلية القانونية جاءت عامة وعلى إطلاقها دون تحديد مفهوم الأهلية القانونية، مما يفسح المجال بتطبيق القواعد العامة المتعلقة بالأهلية[2].

وهو ما يطرح التساؤل حول تعريف الأهلية وأسباب فقدانها وهل أن جميع هذه الأسباب تدخل في نطاق فقدان الرئيس للأهلية القانونية؟

المطلب الأول: تعريف الأهلية

تعرف الأهلية[3] بأنها: "صلاحية الإنسان بأن تكون له حقوق وعليه التزامات وصلاحيته لصدور التصرفات القانونية على وجه يعتد به"[4]، وتنقسم هذه الأهلية إلى أهلية وجوب

---

[1] ونتيجة لذلك نرى محاولة بعض الفقه أنه قد وسع في مفهوم العجز ليشمل حالة فقدان أحد الشروط الواجبة قانوناً لتولي منصب الرئاسة وهو ما يطلق عليه العجز القانوني، إلا أننا نتفق مع ما ذهب اليه التميمي في أن فقدان الرئيس أحد الشروط التي حددها الدستور تعد حالة مستقلة من حالات خلو منصب رئيس الدولة في بعض الأنظمة الدستورية، حيث ورد النص عليها إلى جانب الحالة الصحية للرئيس ، وبالتالي فضّل الباحث مصطلح فقدان الأهلية لأنها شاملة مانعة غير مقتصرة على الجانب الصحي شاملة جوانب أخرى لذلك فهو اتجاه محمود يحسب للمشرع الفلسطيني، راجع في ذلك علي حسين التميمي، مرجع سابق، ص214.

[2] محمد أبو مطر، الوسيط في نظم الرقابة الدستورية القضاء الدستور في فلسطين ومصر، دار النهضة العربية، مصر، بدون طبعة، 2018، ص309.

[3] تعرف الأهلية لغة بأنها الصلاحية والجدارة راجع معجم المعاني الجامع على الرابط الالكتروني https://2u.pw/k05Sm تاريخ الزيارة 2022/4/16 يوم السبت الساعة 2:03 مساءً.

[4] عبد الباقي البكري، زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، مكتبة السنهوري، بغداد، ط1، 2015، ص293.

وأهلية أداء، ويقصد بأهلية الوجوب: "صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، وتثبت لجميع الأشخاص بغض النظر عن السن أو مدى الإدراك أو التمييز، لذا فهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالشخصية القانونية"[1]، أما أهلية الأداء " صلاحية الشخص التعبير عن إرادته تعبيراً تترتب عليه آثار قانونية، أو هي صلاحية القيام بالأعمال القانونية لحساب نفسه" هذه الصلاحية لا تثبت لجميع الأفراد، إذ ليس لكل منهم القدرة على التعبير عن إرادته تعبيراً يرتب نتائج قانونية[2].

وبالرجوع إلى القوانين الفلسطينية نجدها قد نظمت العديد من موادها الأحكام الخاصة بالأهلية، سواء ما يتعلق بالأهلية المدنية، أو ما يتعلق بأهلية الأشخاص في مباشرة الحقوق السياسية[3]، كالترشح، والانتخاب، وغيرها.

فوفقاً لمجلة الأحكام العدلية لعام 1869، والقانون المدني رقم (4) لسنة 2012 المطبق في قطاع غزة، والذي أبقى حسب المادة (1301) منه على مجلة الأحكام العدلية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون[4]، بالإضافة إلى بعض التشريعات الفلسطينية والتي تضمنت أحكاماً خاصة بمباشرة الحقوق السياسية، كالقرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة.

وحسب تلك القوانين والتشريعات نجد أن مجلة الأحكام العدلية لم تحدد سن معين للأهلية إلا أنها تطرقت في المادة (947) إلى تعريف الراشد على أنه " هو الشخص الذي

[1] احمد السعيد الزقرد، المدخل للعلوم القانونية " النظرية العامة للحق"، بدون دار نشر وبدون مكان نشر، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، ص139.

[2] توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية" موجز النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق"، مؤسسة الثقافة الجامعية، بدون مكان نشر، بدون طبعة، بدون تاريخ للنشر، ص238.

[3] وتسمى الحقوق السياسية بالحقوق الدستورية؛ لأنها تتقرر للفرد بفروع القانون العام، وخاصة القانون الدستور والإداري بصفته عضواً رسمياً في الجماعة السياسية للدولة بغية تمكينه من الإسهام في الحياة السياسية للجماعة والاشتراك في حكم وإدارة البلاد ويتطلب فيمن يمارسها صفة المواطنة كحق الانتخاب كما ذكرنا أعلاه، غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، دار وائل للنشر، عمان، ط7، 2004، ص232.

[4] محمد أبو مطر، مرجع سابق، ص309.

يتقيد بمحافظة ماله، ويتوقى السرف والتبذير"، وأقرت في المواد (957 و958) بالجنون والسفه والغفلة كأحد الأسباب الموجبة للحجر[1].

أما القانون المدني رقم (4) لسنة 2012 الصادر في قطاع غزة، فنجده أكثر توسعاً عند إيراد الأحكام الخاصة بالأهلية المدنية مقارنة بمجلة الأحكام العدلية، فجاء محدداً لسن الرشد بثمانية عشر عاماً، حيث أن المادة (53) نصت على " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وأن سن الرشد ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة"، ونجد أن المادة (54) نصت على أن " لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عاهة في العقل"، والمادة (55) نصت على " كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون"، والمادة (110 و 111) حيث نصتا على " المجنون والمعتوه وذو الغفلة والسفيه تحجر عليهم المحكمة وترفع الحجر عنهم وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في القانون، يقع باطلاً تصرف المجنون والمعتوه إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر ومع ذلك إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر، فلا يكون باطلاً، إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد، أو كان الطرف الآخر على بينة منها"، كما أجاز ذلك القانون في المادة (115) منه إبطال التصرفات القانونية الذي يبرمها الشخص المصاب بأكثر من عاهة جسمانية أو عجز بدني (المانع الطبيعي)، إذا أبرم هذه التصرفات بدون المساعد الذي تعينه المحكمة[2].

وعليه يتبين أن الشخص يكون عرضه إلى فقدان الأهلية المدنية إذا ما أُصيب بأحد عوارض الأهلية، فهناك عوارض تعدم الأهلية كالجنون والعته، وهناك عوارض تنقص الأهلية كالسفه والغفلة، أو أحد موانعها كالإصابة بعاهات جسمانية أو عجز بدني[3].

---

[1] للمزيد راجع نصوص المواد (957 و 958) من مجلة الأحكام العدلية، يعرف الحجر بأنه وسيلة اعتمدها المشرع لحماية الشخص الذي أصيب في قواه العقلية القاصر والمجنون أو السفيه أو المعتوه لحفظ الأموال التي لديهم، فقد تلحق بالشخص عاهة عقلية أو يعرض عليه عارض يؤثر في تميزه وادراكه فيصبح غير اهل لإدارة أمواله، راجع بوزيان بوشنتوف، الحجر على فاقد الأهلية في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد2، العدد4، ص14.

[2] محمد أبو مطر، مرجع سابق، ص311.

[3] للمزيد ومن أجل التعرف على مفاهيم عوارض الأهلية أو موانعها راجع كل من، نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون " نظرية الحق"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010، ص174وما بعدها،

أما فيما يتعلق بأهلية مباشرة الحقوق السياسية لا سيما الحق في الترشح، فنجد أن المادة (29) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة قد نصت على: " يُحرم من حق الانتخاب (أ) من حرم من ذلك الحق بموجب حكم قضائي نهائي، وذلك خلال فترة نفاذ القرار. (ب) من كان فاقداً لأهليته القانونية بموجب حكم قضائي نهائي. (ج) كل من أدين بجناية مخلة بالشرف والأمانة ولم يرد له اعتباره بموجب أحكام القانون . (د) من حصل على الجنسية الإسرائيلية، وكذلك نجد أن نص المادة (36) من نفس القرار بقانون نصت على شروط الترشح لمنصب رئاسة الدولة" يُشترط في المرشح لمنصب الرئيس : 1 أن يكون فلسطينياً مولوداً لأبوين فلسطينيين. 2 : أن يكون قد أتم الأربعين عاماً من العمر على الأقل في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع. 3 : أن يكون مقيماً إقامة دائمة في الأراضي الفلسطينية. 4 : أن يكون مسجلاً في السجل النهائي للناخبين وتوفرت فيه الشروط الواجب توفرها لممارسة حق الانتخاب. 5 : أن يلتزم بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني وبوثيقة إعلان الاستقلال وبأحكام القانون الأساسي[1]، والمادة (37) نصت على: " يحرم من حق الترشح لمنصب الرئيس 1 : من كان

وراجع أيضاً محمد فريدة، المدخل للعلوم القانونية "نظرية الحق"، بدون دار ومكان نشر، بدون طبعة وتاريخ نشر، ص79 وما بعدها، وراجع أيضاً محمد واصل، المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة دمشق، سوريا، بدون طبعة، 2011- 2012، ص482 وما بعدها، وراجع أيضاً أحمد فوزي أبو عقلين، عوارض الأهلية دراسة موازنة في القانون الفلسطيني والقانون المصري، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2012، ص15 وما بعدها.

[1] يرى أستاذنا محمد أبو مطر - ونحن نؤيده بما ذهب إليه - أن شرط الالتزام بمنظمة التحرير الفلسطينية ووثيقة إعلان الاستقلال أنه التزام قد جاء على إطلاقه فأدخل ضمن نطاقه كافة القرارات والأنظمة والمواثيق التي أقرتها منظمة التحرير ومؤسساتها، خاصة النظام الأساسي للمنظمة والميثاق الوطني الفلسطيني، هذا الأخير الذي تضمن مجموعة من المبادئ والمحددات الوطنية والسياسية التوجيهية للمنظمة في إطار معركة التحرر من الاحتلال وهو ما ينطبق على إعلان الاستقلال الذي أقره المجلس للوطني عام 1988 ليشكل برنامجاً وطنياً ومحدداً للتوجهات السياسية للمنظمة خلال الفترة اللاحقة لصدوره، وبالتالي إن نظر المحكمة الدستورية كما سنرى في مثل هذا الشرط قد يتحول إلى فصل في توجهات سياسية، يتطلب التحقق منها من توافر ضوابط وموازين تقدير لا تتاح للقضاء، مما يقحمها في المجال السياسي على نحو يخالف ما استقر عليه القضاء الدستوري المقارن، وكما أن الالتزام بأحكام القانون الأساسي هو التزام يفرضه اليمين الدستورية الذي يؤديها الرئيس عند توليه الرئاسة وهو التزام خلاف ما استقرت عليه التجارب الدستورية المقارنة التي نظمت هذا الالتزام ليس كشرط وإنما عبر تجريم

محروماً من حق الانتخاب. 2 : من حرم من حق الترشح بموجب حكم قضائي نهائي صادر عن محكمة مختصة وذلك خلال فترة نفاذه. 3 : من كان محكوماً حكماً نهائياً صادراً عن محكمة مختصة في جناية، أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

وعليه يتضح أن الأهلية القانونية المطلوب توافرها في رئيس الدولة يتسع مفهومها ليشمل الأهلية المدنية والسياسية[1]، خاصة في ظل عدم التنظيم لأحكام هذه الأهلية بشكل صريح، وفي ظل انفتاح النص القانوني، حيث أنه لأمر طبيعي توافرهما، حيث أن التمتع بالحقوق المدنية لكي يكتسب الثقة كإنسان فلا يكون معتوهاً أو محجوراً عليه، وأما التمتع بالحقوق السياسية لكي يكتسب الثقة كمواطن، فليس من المنطق أن يتولى رئاسة الدولة مواطن محروم من الانتخابات[2]، ومن شأن توافر كل منهما تحقيق الاستقامة الأخلاقية والصلاحية السلوكية، مما يمنع التسلط في استخدام السلطة ويمنع مرتكبي الجرائم وأصحاب السلوك المنحرف من تقلد هذا المنصب[3]، مع العلم أن هذه الشروط شروط مستمرة

هذا الإخلال بموجب جريمة خرق الدستور أو انتهاك الدستور كما هو الحال بالدستور العراقي لعام 2005 نص المادة (6/61)، والمسودة الثالثة لدستور فلسطين نص المادة (90)، راجع: محمد أبو مطر، مرجع سابق، ص316، وكذلك ينظر لسيادته أيضاً القانون الدستوري والنظم السياسية " الجزء الأول"، دار النهضة العربية، مصر، دار النهضة العلمية، الإمارات، ط1، 2018، ص85 وما بعدها، وكذلك أيضاً محاضرات في القضاء الدستوري القيت على طلبة ماجستير القانون العام، جامعة الأزهر، 2021.

[1] بعض التشريعات الدستورية كالدستور الليبي لعام 2016 في المادة (116) نصت وبشكل صريح على أن فقد شرط من شروط الترشح الواردة في المادة (111) من هذا الدستور والذي يثبت بمقتضى حكم من قبل المحكمة الدستورية يؤدي إلى شغور منصب رئاسة الدولة وحلول الرئيس المؤقت محله بقوة النص الدستوري.

[2] للمزيد راجع عبد الناصر أبو سمهدانة وحسين إبراهيم خليل، الترشح لرئاسة الجمهورية، دار النهضة العربية، مصر، بدون طبعة، 2012، ص 36 و37.

[3] مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 1984، ص291، وللمزيد أيضاً: انظر كل من أسعد طارش عبد الرضا وعباس جواد صيوان، المكانة الدستورية لنائب رئيس الجمهورية في الأنظمة السياسية العربية، دار التعليم الجامعي، مصر، 2018 ص135، وكذلك علي حسين التميمي، الرئاسة المؤقتة للدولة دراسة تحليلية مقارنة في الأنظمة الدستورية العراقية والمصرية والنظام الدستوري الأمريكي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 2019، ص307، وكذلك خير الدين فايزة، تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، 2011 -2012، ص16.

يتطلب وجودها طوال فترة العهدة الرئاسية، حيث أن فقدان أي شرط منها يترتب عليه فقدان الأهلية القانونية، وبالتالي خلو منصب رئاسة الدولة.

واستناداً إلى ذلك وبعد التعرف إلى مفهوم الأهلية القانونية في التشريع الفلسطيني باعتبارها أحد حالات الخلو الدائم لمنصب رئيس الدولة يتسائل الباحث هل كان المشرع الفلسطيني موفقاً باعتبار الأهلية القانونية كأحد حالات الخلو الدائم – أي يعني ذلك – هل من الممكن أن تكون فقدان الأهلية كأحد حالات الخلو المؤقت؟

يرى الباحث بأنه لا ضير في أن تكون فقدان الأهلية كأحد حالات الخلو المؤقت خاصة بعد انتهاء أو زوال السبب المؤدي إلى فقدان الأهلية خلال مدة محددة دستورياً فعلى سبيل المثال لا الحصر أن رئيس الدولة قد يحجر عليه لسبب من أسباب الحجر ويزول هذا السبب خلال مدة معينة قصيرة نسبياً، وما يؤيد وجهة نظر الباحث هو قيام بعض التشريعات المقارنة كالدستور المكسيكي لعام 1917 المعدل عام 2007 باعتبار فقدان الأهلية كأحد حالات الخلو المؤقت بجانب اعتبارها كأحد حالات الخلو الدائم إذا ما تجاوزت هذه الحالة المدة المحددة دستورياً، فنصت المادة (85) من هذا الدستور على أنه"...عندما يفقد الرئيس أهليته مؤقتاً، يعيّن الكونغرس الاتحادي، إذا كان في حالة انعقاد، وإذا لم يكن كذلك، تعيّن الهيئة الدائمة، رئيساً مؤقتاً يقوم بالوظائف الرئاسية خلال فترة انعدام الأهلية، عندما يفقد الرئيس أهليته لأكثر من ثلاثين يوماً ولا يكون الكونغرس الاتحادي في حالة انعقاد، تدعو الهيئة الدائمة إلى جلسة استثنائية للكونغرس بحيث يتخذ قراراً حول الإجازة، وحسب الحالة، يعيّن رئيساً مكلّفاً، إذا أصبح انعدام الأهلية المؤقت دائماً، تراعى الإجراءات الموصوفة في المادة السابقة".

المطلب الثاني: الجهة المختصة بالبت في فقدان الأهلية

تعتبر المحكمة الدستورية العليا في فلسطين الجهة التي أناط بها المشرع سلطة البت بفقدان الرئيس الأهلية القانونية وذلك استناداً إلى المادة (37) من القانون الأساسي والتي تنص على: " ويعتبر مركز رئيس الدولة شاغراً في أي من الحالات الآتية: "... ج- فقد الأهلية القانونية بناء على قرار من المحكمة الدستورية ومصادقة المجلس التشريعي عليه بأغلبية ثلثي أعضائه"، والمادة (24) من قانون المحكمة العليا الدستورية رقم (3) لسنة 2006 وتعديلاته والتي تنص على تختص المحكمة دون غيرها بما يلي"...5- البت في الطعن بفقدان رئيس دولة فلسطين الأهلية القانونية وفقاً لأحكام البند (1/ج) من المادة 037) من القانون

الأساسي المعدل لعام 2003 وتعديلاته، ويعتبر قرارها نافذاً من تاريخ مصادقة المجلس التشريعي عليه بأغلبية ثلثي عدد أعضائه"[1].

ويرى البعض أن إضفاء الطابع القضائي في سلطة البت بفقدان الرئيس الأهلية القانونية لتميزها بالاستقلال الإداري والمالي لأعضائها، وأن تكون في منأى من المزايدات والدوافع والضغوط السياسية التي يمكن أن تؤثر في حيادية النظر بفقدان الرئيس لأهليته[2]، وعلى الرغم من تخويل المشرع الفلسطيني المحكمة الدستورية سلطة النظر في هذا الطعن، إلا أن هذه التشريعات لم تحدد الجهة التي يناط بها تقديم الطعن إلى المحكمة الدستورية، باستثناء ما ورد في قانون مكافحة الفساد رقم (1) لعام 2005 المادة (12/ف1) والتي تنص على أنه: " إذا تبين لرئيس الهيئة أو النائب العام وجود شبهات فساد من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية يتقدم بطلب تمهيدي إلى المجلس التشريعي والمحكمة الدستورية طالباً البحث في الأهلية القانونية لرئيس السلطة وفقاً للأصول الواردة في القانون الأساسي"، فوفق هذا النص، فإن الجهات التي يناط بها تحريك اختصاص المحكمة للبحث في الأهلية القانونية للرئيس، هي رئيس هيئة مكافحة الفساد والنائب العام، وذلك فقط حال وجود شبهات فساد[3]، فيتبين من خلال هذا النص أن الطلب هو وسيلة اتصال

---

[1] ونجد أن القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة قد حذا حذو القانون الأساسي والقانون المحكمة الدستورية عند تنظيمه هذه الحالة فقد نصت المادة (105/ج) على أن مركز الرئيس يعتبر شاغرا في حالة فقدان الأهلية القانونية وذلك بناء على قرار من المحكمة الدستورية وموافقة المجلس التشريعي بأغلبية ثلثي أعضائه"

[2] علي حسين التميمي، خلو منصب رئيس الدولة...، مرجع سابق، ص 112، وراجع في هذا الشأن أيضاً عمر حمزة التركماني، مرجع سابق، ص224، وللمزيد حول الاستقلال الإداري والمالي للمحكمة راجع عمر حمزة التركماني، القضاء الدستوري في فلسطين وفقاً لقانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، القانون العام، 2010، ص66.

[3] يرى البعض أن النائب العام ورئيس هيئة مكافحة الفساد قد تم تعيينهم بقرار من رئيس الدولة مما يثير شبهة عدم الحياد، انظر رائد قنديل، دراسة نقدية لقانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته، بحث غير منشور، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء، 2015، ص2، وقياساً على هذا المنوال يرى الباحث أن تعيين رئيس المحكمة الدستورية من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية من شأنه أن يثير شبهة عدم الحياد أيضاً، لذلك يرى الباحث بأن يتولى رئيس المحكمة الدستورية وظيفته بالانتخاب للحفاظ على استقلالية القضاء وحياده.

المحكمة للبحث في أهلية الرئيس وليس الطعن على خلاف ما نصت به المادة (5/24) من قانون المحكمة الدستورية، مما يعكس عدم وحدة الخطة التشريعية في معالجتها لهذا الاختصاص، كما أن تلك المادة أناطت بالمجلس التشريعي البحث في أهلية الرئيس ابتداءً وقبل صدور قرار من المحكمة الدستورية مما يخالف بصريح العبارة المادة (1/37/ج) من القانون الأساسي والتي أوجبت أن يكون دور المجلس التشريعي انتهاءً[1].

يرى البعض ورداً على قنديل في أن رئيس هيئة مكافحة الفساد والنائب معين من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية قد جاء متجاهلاً للتنسيب الوارد من قبل كل من مجلس الوزراء وتنسيب مجلس القضاء الأعلى، حيث أن التنسيب الوارد من شأنه أن يقضي على شبهة عدم الحياد، حيث يرى هذا الرأي بإلزامية التنسيب الوارد من هذه الجهات عند التعيين، حيث أن رئيس السلطة الوطنية ملزم باستشارة هذه الجهات وملزم بالأخذ بما ورد فيها، للمزيد عن مفهوم التنسيب ومدى إلزاميته لدى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية عند التعيين راجع فتحي ايمن عبدالعال، علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية واثرها على استقلال القضاء في التشريع الفلسطيني مقارنة مع الشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2017، ص75، إلا أن الباحث يتفق مع هذا الرأي في جانب ويعارضه في جانب آخر، فالقول بأن التنسيب أمر جوهري يترتب على إغفاله إهدار الضمانات التي كفلها القانون عبر إيجاد سلطة إلى جانب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ليستعين برأيها للوصول إلى قرار يحقق الصالح العام، وينبني عليه بطلان القرار إذا لم يراعِ إجراء التنسيب هو أمر في محله لكن نختلف معه بإلزامية الرأي في حد ذاته للرئيس، فالرئيس هنا يتمتع بالسلطة التقديرية الواسعة في اصدار قرار التعيين من عدمه وليس للتنسيب أي قيمة الزامية تلزم الرئيس باتباع ما ورد فيها، ونستنتج من ذلك أن التنسيب هو إجراء جوهري لكن الرئيس غير ملزم باتباع ما ورد فيها، وما يؤكد ذلك وعلى سبيل القياس أنه قد سبق لمجلس القضاء الأعلى بتنسيب أربعة مرشحين لتولي منصب واحد وهو رئاسة مجلس القضاء الأعلى وقام الرئيس بتاريخ 2016/1/21 بإصدار قرار أحدهم رئيساً لمجلس القضاء الأعلى، مما يؤكد أن الرئيس غير ملزم بتعيين كافة الأسماء الواردة بكتاب التنسيب، للمزيد من الإيضاح حول هذا الموضوع راجع: حكم محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله، دعوى رقم 2015/130، صادر بتاريخ 2015/12/7، وراجع أيضاً: حكم المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في مدينة رام الله قضية رقم (1) لسنة 1ق "تفسير دستوري"، في جلستها المنعقدة بتاريخ 18 أيلول 2016، مجلة الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 12، 2016، ص5.

[1] عبد الرحمن ماضي، محاكمة رئيس الدولة عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2019، ص33.

لذلك يثار التساؤل حول الجهات التي لها حق تقديم الطعن بفقدان الرئيس الأهلية القانونية للمحكمة الدستورية العليا غير الحالة المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد؟

للإجابة عن هذا التساؤل لا بد لنا أن نشير إلى هل أن القانون الأساسي قد ذكر بموجب نصوصه الجهة التي لها حق تقديم الطعن للمحكمة الدستورية، فإذا لم يوجد يتم الرجوع إلى قانون المحكمة الدستورية، وإذا لم يوجد يتم الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، استناداً إلى نص المادة (26) من قانون المحكمة الدستورية الذي ينص على: " فيما عدا ما نص عليه هذا الفصل، تسري على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات (التي تقدم للمحكمة) الأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها، وبما أن القانون الأساسي قد جاء خلواً من الجهة التي لها حق تقديم الطعن، اتجه البعض إلى تطبيق بعض أحكام نص المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا[1]، والتي تتحدث عن وسائل اتصال المحكمة الدستورية بالدعوى حيث يرى هذا الاتجاه بجواز تطبيق بعض وسائل اتصال المحكمة الدستورية العليا (الدعوى الأصلية – الدفع) بالدعوى على الطعن بفقدان الرئيس الأهلية القانونية، وقد ضرب لنا هذا الاتجاه مثالاً ليؤكد وجهة نظره فيقول: أنه لو رُفع على الرئيس دعوى بصفته مواطناً عادياً، كأن تكون الدعوى من أبنائه

[1] حيث تنص هذه المادة على" تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي 1 : بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (24) من هذا القانون 2 . إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون، أو مرسوم، أو لائحة، أو نظام، أو قرار لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية 3 . إذا دفع الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم، أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون، أو مرسوم، أو لائحة، أو نظام، أو قرار ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز تسعين يوماً لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد، اعتبر الدفع كأن لم يكن 4 . إذا كانت المحكمة تناقش نزاعاً معروضاً عليها وأثناء السير في النزاع تبين للمحكمة أن هناك نص غير دستوري متصل بالنزاع، فلها من تلقاء نفسها أن تتصدى بأن تفصل في عدم دستوريته بشرط أن يكون ذلك النص متصلاً فعلاً بالمنازعة المطروحة أمامها حسب الأصول".

بخصوص هبة تم تقديمها إلى أحد أبنائه على حساب الآخرين، أو كان متعاقداً بوصفه مواطناً عادياً مع شخص آخر، وأثناء نظر محكمة الموضوع في الدعوى يدفع أحد الخصوم بأن الرئيس فاقداً للأهلية، ويترتب هنا على القاضي أن يوقف النظر في القضية ويحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية للنظر في أهلية الرئيس كون أنها المحكمة المختصة بذلك[1].

إلا أننا نرى أن هذا الرأي قد قام بتجيير وسائل اتصال المحكمة بالدعوى الدستورية في غير المحل التي أقر القانون استخدامها، وبالرجوع إلى النصوص القانونية التي استند لها هذا الرأي نجدها قد نصت في المادة (27) على: " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية..."، وبالتالي إن محل وسائل الدعوى رقابة الدستورية وليس منازعة، واستناداً إلى ذلك لا يجوز استخدام جميع الوسائل لتحريك الدعوى الدستورية للطعن بفقدان الأهلية القانونية للرئيس، وكما أن هذا الرأي نجده قد خلط بين الدفع كوسيلة وبين الإحالة لعدم الاختصاص حيث أن ما قامت به محكمة الموضوع عند تسنيده لمثاله هو من باب الإحالة لعدم الاختصاص؛ لأن التشريع قد حدد اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالنظر بفقدان الرئيس الأهلية القانونية، وبالتالي إن محكمة الموضوع قد قامت بالإحالة بعد الدفع ليست باعتباره وسيلة لإخطار المحكمة الدستورية و إنما إحالة لعدم الاختصاص المعروف في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية[2]، وإن القول بغير ذلك يعتبر من باب التجيير للقوانين الأساسية وتحميل النصوص القانونية ما لا تطيق[3].

---

[1] عامر سعيد مسلم، شغور مركز رئيس الدولة بفقدان الأهلية القانونية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2019، ص76.

[2] تنص المادة (60و93) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 على: " إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها فعليها أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وتلتزم المحكمة المحال إليها بنظر الدعوى"، للمزيد انظر عثمان التكروري، الكافي في شرح أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، بدون دار ومكان نشر، بدون طبعة، 2009، ص230.

[3] وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا عند الحديث عن الدعوى الأصلية كأحد وسائل اتصالها بالدعوى الدستورية وفي معرض بيانها ترى أن الدعوى الأصلية مرد الضرر هو النص التشريعي الطعين، وأن يكون هذا النص قد خالف نصاً دستورياً، وأن إثبات الضرر وبيانه يقع على الطاعن، ولا تبحث عنه المحكمة لإثبات صحة الطعن، وإنما تقرر توافره من عدمه وفقاً لما يثيره الطاعن، ويبينه للمحكمة بلائحة طعنه . وبالرجوع إلى لائحة الطعن، تجد محكمتنا أن الطاعن ادعى أن النصوص محل الطعن سببت له

وعطفاً على ذلك، وفي ظل عدم تحديد قانون المحكمة لجهات تقديم الطعن أمامها، فإن تحديد هذه الجهات يكون وفق الأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وبما ينسجم و طبيعة عمل المحكمة، وحسب المادة (3) من هذا القانون نجد أنه اشترط في الطعن كل من الصفة والمصلحة، وهو ما يترتب عليه إفساح في تقديم الطعن بفقدان الرئيس الأهلية القانونية أمام المحكمة الدستورية لكل من توافرت فيه الصفة والمصلحة[1]، وحيث أن عدم التحديد الصريح من قبل المشرع لجهات الطعن وتركه لاجتهادات المحكمة قد يؤدي إلى التوسع على نحو يتيح استغلال الطعن لإضعاف مكانة الرئيس، خاصة أن الطعن يؤدي السماح بإزاحة الرئيس دون تحميله مسئولية سياسية

ولجمهور الشعب الفلسطيني، ضرراً نتيجة تطبيقها والعمل بها إلا أنه لم يبين أوجه الضرر الواقع عليه أو المدعى به، ولا يكفي الضرر المفترض لوجود المصلحة سنداً لنص المادة (1/27)من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، ولما كان ذلك، فإن الطعن لم تتوافر فيه شروط تقديمه، راجع الطعن الدستوري 2016/10 الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في مدينة رام الله في القضية رقم (10) لسنة 3 قضائية بتاريخ 2018/9/12، الوقائع الفلسطينية، العدد 148، 2018/10/23، ص 131.

[1] محمد أبو مطر، اختصاص المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية بالفصل في الطعن بفقدان رئيس الدولة الأهلية القانونية، مجلة المفكر، المجلد16، العدد2، 2021، ص18، ونجد أن المحكمة العليا بصفتها الدستورية المنعقدة في رام الله قد تعرضت إلى شرط المصلحة والصفة ففي معرض بيانها" وبعد التدقيق والمداولة قانوناً واستعراض البينات المقدمة تجد المحكمة ما يلي :أ. من حيث المصلحة: فإن الجهة المستدعية تقدمت بطعنها الماثل بطريق الدعوى الأصلية لإلغاء النظام رقم (2) لسنة 1998م، المتعلق بمواقف المركبات للهيئات المحلية الصادر بتاريخ 1998/7/1م، لمخالفته القانون الأساسي من حيث فرضه رسوم وحيث أن سلوك طريق هذا الطعن يأتي انسجاماً مع أحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، والتي تشترط أن تكون الدعوى مقامة من الشخص المتضرر باعتبار ذلك من شروط صحة قبول الدعوى .وحيث ترى المحكمة أن الجهة المستدعية جرى مطالبتها بمبالغ استناداً للنظام سالف الإشارة .وحيث أن هذه المطالبة تلحق ضرراً مباشراً بها وترقى إلى المصلحة القائمة، وحيث أن مناط أي دفع أو طلب يتمثل في توافر المصلحة القائمة طبقاً لأحكام المادة (1/3) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م. الأمر الذي يجعل الطعن الماثل مقدماً ممن يملك الحق في تقديمه وبالتالي يغدو مقبولاً، وعليه نقرر قبول الطعن من هذا الجانب، حكم المحكمة العليا بصفتها الدستورية في الطعن رقم (1) لسنة 2010، الصادر في جلستها المنعقدة بتاريخ 2010/5/11، الوقائع الفلسطينية، العدد118، 2016/2/28، ص91.

أمام المؤسسات الأخرى للدولة[1]، ناهيك ما قد يثيره عدم تحديد الجهات المختصة بتقديم الطعن من إشكاليات عند التطبيق، وإعمال المحكمة لسلطتها في تقدير مدى توافر شرطي المصلحة والصفة في جهة تقديم الطعن[2]، وفي مقابل ذلك ولأهمية هذا الإجراء نجد أن بعض الدساتير المقارنة قد نصت عليه، ونجد أن المادة (3) من قانون توارث الإمارة الكويتي قد أوكل لمجلس الوزراء التقدم إلى مجلس الأمة بطلب إعلان عجز الأمير النهائي، ولمجلس الأمة بأغلبية ثلثي أعضائه إعلان عجز الأمير..."[3]، وأوكل الدستور الموريتاني لعام 2001 برئيس الجمعية الوطنية، أو رئيس الجمهورية، أو الوزير الأول، صلاحية طلب إعلان عجز الرئيس، والدستور الجيبوتي لعام 1992 أناط هذه الصلاحية برئيس الوزراء، أو رئيس المجلس الوطني[4].

---

[1] ناثان براون، تعليقات على مسودة دستور دولة فلسطين "المسودة الثالثة"، المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، فلسطين، 2003، ص38

[2] محمد أبو مطر، اختصاص المحكمة الدستورية الفلسطينية بالفصل بفقدان الرئيس الأهلية القانونية، مرجع سابق، ص18.

[3] راجع المادة (3) من قانون توارث الإمارة الكويتي لسنة 1983 والتي تنص على " يشترط لممارسة الأمير صلاحياته الدستورية ألا يفقد شرطا من الشروط الواجب توافرها في ولي العهد. فإن فقد أحد هذه الشروط أو فقد القدرة الصحية على ممارسة صلاحياته، فعلى مجلس الوزراء (بعد التثبت من ذلك) عرض الأمر على مجلس الأمة في الحال لنظره في جلسة سرية خاصة. فإذا ثبت للمجلس بصورة قاطعة فقدان الشرط أو القدرة المنوه عنهما، قرر بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم، انتقال ممارسة صلاحيات الأمير إلى ولي العهد بصفة مؤقتة أو انتقال رئاسة الدولة إليه نهائياً.

[4] علي يوسف الشكري، العجز الصحي لرئيس الدولة، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد 13، 2010، ص52، ونجد أن البعض قد استند في الجهة التي لها حق طلب الإخطار عن العجز إلى المانع المؤقت وليس المانع الدائم الذي نحن بصدده فقد استندوا إلى الدستور الفرنسي لعام 1958 وتعديلاته في نص المادة (7) إذا أعطى هذه السلطة للحكومة، وكذلك دستور الولايات المتحدة في التعديل الدستوري رقم 25 والذي أعطى تلك السلطة إلى الرئيس نفسه وإلى نائب الرئيس وأغلبية المسؤولين في الإدارة الأمريكية (الوزراء أو كما يطلق عليهم سكرتيري الرئيس) أو اغلبية أعضاء الكونجرس، فالباحث يرى أن لا يجوز الاستناد إلى هذه النصوص باعتبارها أنها نظمت الجهة التي لها حق طلب إعلان العجز؛ لأن هذه النصوص قد نظمت هذا الإجراء ضمن حالة الخلو المؤقت" المرض" ولم تنظم هذا الإجراء ضمن حالة الخلو الدائم " العجز الدائم أو فقدان الأهلية الذي نحن بصدده" فكان الأولى على الاتجاه الذي استند إلى التجارب المقارنة أن يوقع هذا الإجراء في محله وتكييفه الصحيح، راجع: محمد أبو مطر، اختصاص المحكمة

أما فيما يتعلق بإجراءات تقديم الطعن والفصل فيه، فلم يرد في أي التشريعات الفلسطينية تنظيم خاص لإجراءات تقديمه والبت فيه، لذلك كان لزاماً تطبيق الأحكام الواردة في قانون المحكمة الدستورية مع إعمال القواعد الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية فيما لم ينص عليه قانون المحكمة، وذلك إلى حين جلسة النطق بالقرار[1].

لذلك يثار تساؤل حول: طبيعة القرار الصادر في الطعن بفقدان الرئيس الأهلية القانونية و إنفاذه؟

تكتسب الأحكام التي تصدر من المحكمة الدستورية العليا حجية الشيء المقضي فيه مثل جميع الأحكام القضائية القطعية، وتشمل هذه الحجية جميع الأحكام الصادرة من المحكمة في الدعوى سواء في الاختصاص، أو القبول، أو الموضوع، وتنطبق على الأحكام الصادرة بعدم الدستورية أو برفض الدعوى، وبالتالي تحوز أحكام المحكمة الدستورية العليا على حجية مطلقة، إذ أنها تصدر في مواجهة الكافة سواء أطراف الدعوى، أو غيرهم، فهي تلزم الكافة والسلطات العامة في الدولة[2]، واستناداً إلى هذه الحجية هل أن اشتراط النص موافقة المجلس كهيئة سياسية يغير من الطبيعة القضائية لهذا القرار؟

يرى البعض أن اشتراط النص موافقة المجلس التشريعي بأغلبية ثلثي أعضائه لإنفاذ قرار المحكمة هو اشتراط يشكل اهداراً لمبدأ الفصل بين السلطات[3] واستقلال السلطة

الدستورية العليا الفلسطينية بالفصل بالطعن بفقدان رئيس الدولة الأهلية القانونية، المرجع سابق، ص27 هامش 25، وكذلك جمال بلبل، مرجع سابق، ص85.

[1] للمزيد حول إجراءات تقديم الطعن والفصل فيه، راجع محمد أبو مطر، اختصاص المحكمة الدستورية العليا...، المرجع السابق، ص18 وما بعدها.

[2] راجع: رائد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين " دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، مصر، بدون طبعة، 2010، ص178. وراجع أيضاً: رائد قنديل، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية (حجيته وآثاره) – دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الفلسطيني والمصري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الزهر، فلسطين، المجلد 21، العدد1، 2019، ص 129 و 130، وفي هذا الشأن راجع: نص المادة (40 و 41) من قانون المحكمة الدستورية العليا والتي تشير كل منهما إلى أن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وملزمة لكافة السلطات.

[3] للمزيد من الإيضاح لهذا المبدأ راجع عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، دار وائل للنشر، الأردن، ط2، 2016، ص107وما بعدها، وراجع محمد كامل ليلة، النظم السياسية" الدولة والحكومة"، دار النهضة العربية، بيروت، بدون طبعة وتاريخ نشر، ص848 وما بعدها.

القضائية، ويعد توغلاً من المجلس على صلاحيات المحكمة، ويتضح ذلك حال عدم موافقة المجلس التشريعي على هذا القرار مما قد يفسر ضمناً بعدم تأييد المجلس لما انتهت إليه المحكمة، وهذا يتعارض مع الحجية للأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة[1]، وقد يرجئ البعض إلى أن العلة من ذلك هو عدم انفراد المحكمة الدستورية في ممارسة الاختصاص تجاه رئيس الدولة، فإن هذه العلة تحمل في طياتها تشكيكاً بنزاهة المحكمة، فكيف نسلم للمحكمة بنزاهتها عند ممارستها الاختصاصات الأخرى وننفيها عند توليها البت في الطعن بفقدان الأهلية للرئيس، أو قد تكون العلة في إشراك السلطة التشريعية إلى جانب المحكمة الدستورية، فإن هذه العلة قد لا تصمد إذا ما كان الرئيس ينتمي لنفس الأغلبية في المجلس التشريعي، أو كان في مرحلة التعايش[2]، **ولكن يرى الباحث وفي سبيل الحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال المحكمة والحفاظ على حجية الحكم والقرار الصادر منها أن يكون دور المجلس التشريعي ابتداءً وليس انتهاءً، وبذلك نكون قد راعينا كل من الاعتبارات السياسية باعتبار أن المجلس التشريعي هو ممثل عن إرادة الشعب، والاعتبارات القانونية باعتبار أن المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة لها استقلالها المالي والإداري، وذلك بأن تكون النصوص سواء في القانون الأساسي، أو قانون الانتخابات، بحيث يعتبر منصب رئيس الدولة شاغراً بفقدان الأهلية القانونية بقرار من المحكمة الدستورية وبناءً على طلب من المجلس التشريعي بموافقة ثلثي أعضائه، وإذا ما كان المجلس غير قائم تتولى الحكومة ذلك، بشرط أن تفصل المحكمة بهذا الطلب في مدة أقصاها 15 يوم من تاريخ تقديمه ويعتبر قراراها نافذاً من تاريخ الموافقة عليه بأغلبية الثلثين"، أو نص المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية بأن تكون" ... تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل في فقدان الرئيس الأهلية القانونية بناءً على طلب..."**[3].

[1] محمد أبو مطر، اختصاص المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية...، مرجع سابق، ص21.

[2] محمد أبو مطر، الوسيط في نظم الرقابة الدستورية، مرجع سابق، ص317.

[3] انظر قريباً من هذا محمد أبو مطر، اختصاص المحكمة الدستورية...، مرجع سابق، ص24.

الخاتمة:

بعد أن تناول الباحث في دراسته عن حالات الشغور(الخلو) الدائم لمنصب رئيس الدولة في التشريع الفلسطيني بالإشارة إلى التشريعات المقارنة فقد توصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

النتائج:

1- أورد المشرع الدستور الفلسطيني حالات شغور منصب رئيس الدولة بصفة دائمة على سبيل الحصر لا المثال.

2- لا يمكن الجزم باعتبار الوفاة الاكلينيكية (الدماغية) أحد حالات شغور منصب رئيس الدولة لأنها ليست بالإشارة الجازمة على موت رئيس الدولة وهذا ما أثبته الواقع السياسي العملي، بل لا بد أن يكون هذا الموت مصحوباً بظهور بعض العلامات الجازمة على وفاته.

3- لم يحدد المشرع الفلسطيني الجهة المختصة عن إعلان الوفاة ولم ينظم الإجراءات الواجب اتباعها لإعلان خلو منصب الرئيس عند التحقق من وجودها.

4- لم يشترط التشريع الدستوري الفلسطيني لعام 2003 وتعديلاته شرط التسبيب في الاستقالة المقدمة من قبل رئيس الدولة على الرغم من أهمية ذلك الإجراء حيث اكتفى بالنص على شرط الكتابة استناداً إلى مصطلح (المُقَدَمة) والجهة المقدمة إليها بإعطائها سلطة تقديرية للبت فيها، كذلك لم ينظم القانون الأساسي الفلسطيني سالف الذكر الإجراءات الواجب اتباعها لإعلان الخلو حال قبولها.

5- إن الأخذ بالاستقالة الإجبارية خلافاً للطابع الإرادي للاستقالة بمفهومها العام هو أمر يستقيم وخصوصية استقالة رئيس الدولة التي تميزها عن استقالة الموظف العام ذلك أن المهم في استقالة رئيس الدولة ليس التخلي عن الوظيفة كفعل أو إجراء بل هو ما يترتب على هذا الإجراء أو الفعل من فراغ حقيقي في منصب الرئاسة كون أن الأمر يتعلق بانقطاع استثنائي للسلطة الرئاسية وليس مجرد التخلي عن الوظيفة.

6- فقدان الأهلية القانونية الوارد في التشريع الفلسطيني هو مصطلح يشمل الأهلية كل من الأهلية المدنية والأهلية السياسية في ظل انفتاح النص التشريعي الناظم لها.

7- يوجد قصور واضح في التنظيم التشريعي لحالة فقدان الأهلية القانونية لرئيس الدولة على اعتبار أنها أحد الحالات التي يخلو بموجبها منصب رئيس الدولة في التشريع الفلسطيني حيث أن المشرع وعلى خلاف قانون مكافحة الفساد لم يحدد الجهة المختصة بتقديم هذا الطعن إلى المحكمة الدستورية.

التوصيات:

نوصي المشرع الفلسطيني بتعديل حالات شغور منصب رئاسة الدولة بشكل دائم وذلك بأن تكون وفق هذا المقترح:

يخلو منصب رئيس الدولة بأي من الحالات التالية:

1- الوفاة (الموت) وتكون الجهة المختصة بإعلانها وزارة الداخلية على أن يقوم المجلس التشريعي بالأغلبية المطلقة بإعلان الخلو.

2- الاستقالة المسببة والمقدمة إلى المجلس التشريعي الفلسطيني إذا ما قبلت بأغلبية ثلثي أعضائه، ويعلن المجلس التشريعي الخلو نتيجة لذلك بالأغلبية العادية له.

3- فقدان الأهلية القانونية بقرار من المحكمة الدستورية وبناءً على طلب من المجلس التشريعي بموافقة ثلثي أعضائه، وإذا ما كان المجلس غير قائم تتولى الحكومة ذلك، بشرط أن تفصل المحكمة بهذا الطلب في مدة أقصاها 15 يوم من تاريخ تقديمه ويعتبر قراراها نافذاً من تاريخ الموافقة عليه بأغلبية الثلثين.

4- أي سبب آخر يؤدي إلى خلو منصب الرئاسة وذلك بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي على الأقل.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

المعاجم والقواميس:

1. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، دون طبعة، الجزء السادس، 1997.
2. ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1405هـ، ص337.
3. صلاح الدين الهواري، المعجم الوسيط، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، ط1، 2007، ص1385.
4. محمد الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، بدون طبعة، 1403هـ، ص339.

الكتب العامة والمتخصصة

1. احمد السعيد الزقرد، المدخل للعلوم القانونية " النظرية العامة للحق"، بدون دار نشر وبدون مكان نشر، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر.
2. أسعد طارش عبد الرضا وعباس جواد صيوان، المكانة الدستورية لنائب رئيس الجمهورية في الأنظمة السياسية العربية، دار التعليم الجامعي، مصر، دبون طبعة، 2018.
3. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ط1، 2013.
4. رائد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين " دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، مصر، بدون طبعة، 2010.
5. زين بدر الدين فراج، خلو منصب رئيس الدولة في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 1991.
6. سليمان الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، بدون مكان نشر، ط4، 1979.
7. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973.
8. صالح فاتح صالح، استقالة الموظف العام، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد، 1977.
9. علي حسين التميمي، خلو منصب رئيس الدولة دراسة تحليلية مقارنة في الأنظمة العراقية والمصرية والنظام السياسي الأمريكي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1.

10. علي حسين التميمي، الرئاسة المؤقتة للدولة دراسة تحليلية مقارنة في الأنظمة الدستورية العراقية والمصرية والنظام الدستوري الأمريكي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 2019.
11. علي مجيد العكيلي، النظام القانوني لرئيس الدولة المؤقت، المركز العربي للدراسات العربية والبحوث العلمية، مصر، ط1، 2021.
12. علي مجيد العكيلي، لمى الظاهري، نائب رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المعاصرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2018.
13. علي الباز، الرئيس المؤقت وحالات خلو منصب الرئاسة في الأنظمة الدستورية العربية والأجنبية " دراسة مقارنة"، بدون دار ومكان نشر، ط1، 1988.
14. عبد الفتاح مراد، المعجم القانوني رباعي اللغة، دار الكتب القانونية، المحطة الكبرى، مصر، بدون طبعة، 2003.
15. عبد الباقي البكري، زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، مكتبة السنهوري، بغداد، ط1، 2015.
16. عمر حلمي فهمي، القانون الدستوري المقارن، دار نصر للطباعة الحديثة، مصر، بدون طبعة، 2021.
17. عبد الناصر أبو سمهدانة وحسين إبراهيم خليل، الترشح لرئاسة الجمهورية، دار النهضة العربية، مصر، بدون طبعة، 2012.
18. عثمان التكروري، الكافي في شرح أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، بدون دار ومكان نشر، بدون طبعة، 2009.
19. عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، دار وائل للنشر، الأردن، ط2، 2016.
20. كايد يوسف قرعوش، طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1987.
21. محمد فريدة، المدخل للعلوم القانونية "نظرية الحق"، بدون دار ومكان نشر، بدون طبعة وتاريخ نشر.
22. محمد واصل، المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة دمشق، سوريا، بدون طبعة، 2011- 2012.
23. محمد كامل ليلة، النظم السياسية" الدولة والحكومة"، دار النهضة العربية، بيروت، بدون طبعة وتاريخ نشر.
24. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 1996.

25. محمد شبير، مبادئ القانون الإداري في دولة فلسطين، مكتبة الطالب – جامعة الأزهر-، غزة، ط1، 2021.
26. محمد أبو مطر، الوسيط في نظم الرقابة الدستورية القضاء الدستور في فلسطين ومصر، دار النهضة العربية، مصر، بدون طبعة، 2018.
27. محمد أبو مطر، القانون الدستوري والنظم السياسية " الجزء الأول"، دار النهضة العربية، مصر، دار النهضة العلمية، الإمارات، ط1، 2018.
28. محمد انس قاسم جعفر، مبادئ الوظيفة العامة وتطبيقها بالتشريع الجزائري، مطبعة موارفتلي، بدون طبعة، 1982.
29. مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 1984.
30. رامز احمد العايدي، مدخل في دراسة القانون بدون دار ومكان نشر، ط2، 2013.
31. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية" موجز النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق"، مؤسسة الثقافة الجامعية، بدون مكان نشر، بدون طبعة، بدون تاريخ للنشر.
32. غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، دار وائل للنشر، عمان، ط7، 2004.
33. نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون " نظرية الحق"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010.
34. وليد مزهر وآية عقل، الوجيز في القانون الإداري في فلسطين، مكتبة نيسان للطباعة والتوزيع، غزة، ط1، 2020.
35. يحيى الجمل وعلي السلمي، إشكاليات الدستور والبرلمان، سما للنشر والتوزيع، مصر، بدون طبعة، 2015.

رسائل الماجستير والدكتوراة:

1. اكرام بو طالب، خولة هوام، أحكام الشغور الرئاسي في الدساتير الجزائرية، مذكرة لنيل درجة الماستر، جامعة العربي تبسي تبسة – الجزائر- كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021.
2. أحمد فوزي أبو عقلين، عوارض الأهلية دراسة موازنة في القانون الفلسطيني والقانون المصري، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2012.
3. أسامة سعيد سعد، نظام الحكم للسلطة الوطنية الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، بدون تاريخ مناقشة.
4. أمينة دلماجي، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011.

5. جمال بلبل، شغور منصب رئيس الدولة في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2021.
6. عمر حمزة التركماني، طرق انتهاء ولاية رئيس الدولة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – قسم القانون العام، جامعة الإسكندرية، 2015.
7. عمر حمزة التركماني، القضاء الدستوري في فلسطين وفقاً لقانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، القانون العام، 2010.
8. علي الحسيناوي، التنظيم القانوني لاستقالة رئيس الجمهورية في ظل دستور العراق لعام 2005 " دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة القادسية، العراق، 2021.
9. عبد الرحمن ماضي، محاكمة رئيس الدولة عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2019.
10. عبد الرحمن أبو بنات، الحل الرئاسي للبرلمان، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2021.
11. عامر سعيد مسلم، شغور مركز رئيس الدولة بفقدان الأهلية القانونية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2019.
12. خير الدين فايزة، تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، 2011 -2012.
13. سمير محمد زغبر، استقالة عضو المجلس التشريعي الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، قسم القانون العام، 2019.
14. سامي محمد غنيم، جرائم الفساد في التشريع الجنائي الفلسطيني والجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2016 – 2017.
15. سعادة بن زهراء، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج خضر باتنة، 2011.
16. سعد بن عمر، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدستوري، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة – كلية الحقوق، 2008 – 2009.
17. مروة شعلان، شغور منصب رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة بوضياف -المسيلة- الجزائر، 2018-2019.

18. منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة محمد خضر بسكرة، الجزائر، تخصص قانون- قسم الحقوق، 2013 -2014، ص96.
19. فتحي ايمن عبدالعال، علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية واثرها على استقلال القضاء في التشريع الفلسطيني مقارنة مع الشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2017.
20. يحيى سليمان أبو عمرة، مركز رئيس الدولة في القانون الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، 2021.

البحوث والدراسات:

1. أحمد عمراني، زراعة الأعضاء واشكالية تحديد لحظة الوفاة بين المقتضيات الطبية والقانونية والشرعية، المجلة الجزائرية للمخطوطات، العدد 12، 2015.
2. ببية بن حافظ، نقل وزرع الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، عدد 44، 2015.
3. بوزيان بوشنتوف، الحجر على فاقد الأهلية في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد2، العدد4.
4. سليمان النحوي، تحديد لحظة الوفاة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة المعارف قسم العلوم القانونية، المجلد 13 العدد2، 2018.
5. سعيد بو الشعير، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، مجلة إدارة، المجلد 3، العدد 1.
6. ساجد محمد كاظم، استقالة رئيس الدولة في بعض الدساتير المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2005، المجلد 7، العدد 1.
7. ساجد محمد الزاملي، نظرة في صور استقالة رئيس الوزراء بين الدستور الفرنسي والدستور العراقي، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، المجلد 6، العدد1، 2015.
8. صادقي نوال، مغادرة منصب رئاسة الجمهورية في الجزائر بين النص ومتطلبات الواقع، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد1، 2021.
9. علي يوسف الشكري، استقالة رئيس الدولة – دراسة في الدساتير العربية، مجلة الكوفة، مجلد1، عدد9، 2011.
10. علي يوسف الشكري، العجز الصحي لرئيس الدولة، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد 13، 2010.

11. ليلى جمعي، أهمية ضبط الموت لمشروعية نقل الأعضاء من الأموات إلى أحياء، مجلة البحوث والدراسات، العدد18 – السنة 11، 2014.
12. علي مجيد العكيلي ولى علي الظاهري، المركز القانوني لنائب رئيس الدولة في الأنظمة السياسية المعاصرة، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل للأبحاث القانونية، العدد 6، أيلول 2016.
13. عبد الجليل مختاري، النظام القانوني لاستئصال الأعضاء من جثث الموتى، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد2، 2019.
14. رحيمة لدغش، الموت الدماغي والانعاش الصناعي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، 2019.
15. راحلي سعاد، ضوابط اقتطاع الأعضاء من جثث الموتى في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 54، عدد 1.
16. رائد قنديل، دراسة نقدية لقانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته، بحث غير منشور، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء، 2015.
17. رائد قنديل، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية (حجيته وآثاره) – دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الفلسطيني والمصري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأزهر، فلسطين، المجلد 21، العدد1، 2019.
18. مواسي العلجة، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء ومن جثث المتى، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 2.
19. محمد بو سماح، تعليق على المادة 117 من دستور 22 نوفمبر 1976، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد4، 1985.
20. محمد أبو مطر، اختصاص المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية بالفصل في الطعن بفقدان رئيس الدولة الأهلية القانونية، مجلة المفكر، المجلد16، العدد2، 2021.
21. ندى قياسة، الموت الدماغي بين الطب والدين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، 2010.
22. دعاس حميدة و بوقطوشة وردة، مشكلة تحديد لحظة الوفاة وعلاقتها بالموت الدماغي، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 31، العدد 5، 2017.
23. كمال جعلاب، تنظيم شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الثاني عشر، 2018.
24. ناثان براون، تعليقات على مسودة دستور دولة فلسطين "المسودة الثالثة"، المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، فلسطين، 2003.

الدساتيروالقوانين

1. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته
2. دستور المصري لعام 2014 وتعديلاته
3. دستور الجزائري لعام 2020
4. دستور تونس لعام 2014
5. دستور السودان لعام 1973
6. دستور السودان لعام 1985
7. دستور السودان 1988
8. دستور السودان لعام 2005.
9. دستور اليمني لعام 1991 المعدل لعام 2015
10. الدستور ليبيا لعام 2016
11. دستور منغوليا لعام 1992 المعدل لعام 2001
12. دستور دولة باكستان لعام 1973 المعدل لعام 2018
13. دستور دولة اندونيسيا لعام 1945 المعدل لعام 2002
14. دستور دولة إيران لعام 1979 المعدل لعام 1989
15. دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1971 المعدل عام 2009
16. دستور دولة بوليفيا لعام 2009
17. دستور دولة البيرو لعام 1993 المعدل عام 2009
18. دستور دولة الأرجنتين لعام 1853 المعدل عام 1994
19. دستور دولة الإكوادور لعام 2008 المعدل عام 2015
20. دستور دولة كينيا لعام 2010
21. دستور النيجر لعام 1960
22. دستور غانا لعام 1992 المعدل عام 1996
23. دستور دولة بنين لعام 1990
24. دستور دولة إيطاليا لعام 1947 المعدل عام 2012
25. دستور دولة فنزويلا لعام 1999 المعدل عام 2009
26. دستور المكسيك لعام 1917 المعدل لعام 2007
27. دستور كوريا لعام 1948 المعدل لعام 1987
28. دستور دولة الهند لعام 1949 المعدل عام 2016
29. دستور دولة البرتغال لعام 1976 المعدل عام 2005
30. دستور بولندا لعام 1997 المعدل عام 2009
31. دستور الجمهورية الفرنسية لعام 1958 المعدل سنة 2008

32. قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني رقم (3) لعام 2006 وتعديلاته
33. قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001
34. القانون المدني الفلسطيني لعام 2014 المطبق في قطاع غزة
35. قانون الأحوال المدنية الفلسطيني رقم (2) لسنة 1999
36. قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998
37. القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته
38. قانون توارث الإمارة الكويتي لسنة 1983

الأحكام والقرارات

1. حكم محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله، دعوى رقم 2015/130، صادر بتاريخ 2015/12/7حكم المحكمة.
2. حكم المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في مدينة رام الله قضية رقم (1) لسنة 1ق "تفسير دستوري"، في جلستها المنعقدة بتاريخ 18 أيلول 2016، مجلة الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 12، 2016.
3. حكم المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في مدينة رام الله في القضية رقم (10) لسنة 3 قضائية بتاريخ 2018/9/12، الوقائع الفلسطينية، العدد 148، 2018/10/23.
4. حكم المحكمة العليا بصفتها الدستورية في الطعن رقم (1) لسنة 2010، الصادر في جلستها المنعقدة بتاريخ 2010/5/11، الوقائع الفلسطينية، العدد118، 2016/2/28.

المو اقع الإلكترونية

1. أنباء عن وفاة الرئيس العراقي جلال طالباني نتيجة جلطة دماغية، موقع عرب 48، ويمكن الرجوع إليه من خلال الرابط الالكتروني : https://cutt.us/FXLrO .
2. راجع بشأن ذلك حسن الحسيني مقال بعنوان تقارير متضاربة والقبس تلتقي المتضامنين أمام المستشفى العسكري عرفات يصارع الموت الدماغي، 6 نوفمبر 2004، ويمكن زيارته على الرابط الالكتروني https://cutt.us/8VY4K .
3. نائلة خليل، موقع العربي الجديد، مقال بعنوان هل يكون روحي فتوح هو الرئيس المؤقت للسلطة الفلسطينية، على الرابط الالكتروني https://www.alaraby.co.uk/politics-.
4. استقالة رئيس جمهورية سيريلانكا جوتابايا راجاباكسا على إثر الاحتجاجات العارمة نتيجة الانهيار الاقتصادي للبلاد راجع الرابط الالكتروني: https://2u.pw/S1l3d.
5. معجم المعاني الجامع على الرابط الالكتروني https://2u.pw/k05Sm.